منهج الأصوليين في تحرير محل النزاع

The Method of the Fundamentalists in Determining the Place the Dispute

فيصل عبدالله علي البرح

أستاذ مساعد/ جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية/ اليمن

Faisal Abdullah Ali Albarh

Assistant professor \ Al-Qalam University for Humanities and Applied Sciences\Yemen

fb132096@gmail.com

تاريخ الاستلام: 8/ 6/ 2022م، **تاريخ القبول:** 29/ 11/ 2022م.

Received: 8/ 6/ 2022, **Accepted:** 29/ 11/ 2022.

DOI: 10.33977/0507-000-063-003

https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

E-ISSN: 2616-9843

P-ISSN: 2616-9835

الملخص:

يهدف هذا البحث لإيضاح المدخل النظري الخاص بتحرير محل النزاع، وبيان تعبيرات الأصوليين عنه، ولإدراك فوائد تحرير محل النزاع في دراسة المسائل الخلافية وأهميته، وكشف خطوات الأصوليين في تحرير محل النزاع، وإبراز شروطهم لاعتبار صحة ذلك، وكذلك وضع منهجية تُعين الباحث على استخراج محل النزاع من كلام الأصوليين، وذلك من خلال استخدام المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية التأصيلية والتطبيقية؛ والمنهج الوصفي في تصوير المسائل التي يراد بحثها، والمنهج المقارن والتحليلي للمقابلة والتحليل بين أقوال الأصوليين في تحرير محل النزاع. وخلص البحث إلى عدة نتائج، من أهمها: أن تحرير محل النزاع يعد العنصر الأساسي في دراسة المسائل الأصولية دراسة مقارنة، وتعددت تسميات تحرير محل النزاع لدى الأصوليين، إلا أن مصطلح تحرير محل النزاع هو الأشهر استعمالاً، والمسميات الأخرى تُؤدي إلى المعنى نفسه، وكذلك وجود خلاف بين الأصوليين في تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية، وسلك الأصوليون في تحرير محل النزاع مسالك متعددة منها: تحرير محل النزاع والتصريح به، تحرير النزاع بالنقل عمن سبق دون تمحيص، التلميح، وتحرير محل النزاع بواسطة السبر والتقسيم، وأيضا وضع الأصوليون شروطاً يجب توافرها في المُحرِّر–الأصولي–، أو طرقاً تظهر صحة تحرير محل النزاع من عدمه، ووضعوا أيضا طرقاً يمكن بها محاكمة تحرير محل النزاع.

الكلمات المفتاحية: محل النزاع، المنهج، الخلاف، محل الإشكال.

Abstract

This research aims to clarify the theoretical approach to determining the subject of dispute, and to clarify the fundamentalists' statements about it. The study stresses to realize the benefits and importance of determining the subject of dispute by examining the controversial issues, and revealing the steps of fundamentalists in showing the subject of dispute, in order to highlight their conditions to consider the validity of this, as well as to develop a methodology that helps the researcher to extract the subject of the dispute. This can be achieved through the use of the inductive method to collect the original and applied scientific material and the descriptive approach in portraying the issues to be discussed. In addition, the researcher employed the comparative and analytical approach to the interview and analysis of the statements of the fundamentalists in determining the subject of the dispute. The research concluded with several results, the most important of which included determining the subject of the dispute, which is the main element in the study of fundamentalist issues. Several terms were given to determining the subject of dispute among the fundamentalists, however, the term determining the subject of the dispute is the most widely used, while the other terms lead to the same meaning. In addition to the existence of a dispute in determining the place of the dispute in the controversial issues. Nevertheless, those who pursued determining the subject of the dispute adopted several approaches such as: defining and declaring the subject of the dispute, determining the dispute by quoting from the foregoing without scrutiny, allusion, and the determination of the subject of the dispute by sounding and dividing. Moreover, the fundamentalists set conditions that must be met in the editor-fundamentalist-, or methods that show the validity of the determining of the subject of the dispute or not.

***keywords**: The subject of dispute, the approach, the controversy, the subject of the problem.*

المقدمة

لقد أصبح منهج البحث العلمي في هذا العصر علماً مستقلاً وقائماً بذاته له أصوله وأسسه، واتسع نطاقه مما أدى إلى وجود أبحاث ومصنفات تتحدث عن مناهج البحث في مختلف الفنون، والإخلال بمنهج البحث أو ببعضه يجعل البحث بلا قيمة، ولا وزن يؤبه له، ومن الخلل الذي يقع فيه بعض الباحثين قديماً وحديثاً تحرير محل النزاع في دراسة المسائل العلمية الخلافية، سواء بعمد، أو بغير عمد.

إن الوقوف على مدارك المسائل وأُسسها، والعنايةَ بمعرفة أسبابها، وعوامل نشأتها، من أهم الأصول التي ينبغي لطالب العلم تحصيلها والسعي في إدراكها؛ إذ بها تُعرف الحقائق، ويُعلم الحق من الباطل، ويَتبين الصحيح من الضعيف، والراجح من المرجوح، وهي أساس الضبط الصحيح والفهم السليم، ومن أهم العلوم الشرعية وكلياتها التي تضبط ذلك: علم أصول الفقه، لكونه مَدرك الاجتهاد وعمدة الاستنباط، ولما له من أثر واضح وجلي في تحقيق المصالح التي يَستهدفها الشارع الحكيم في الأوامر والنواهي وسائر التشريعات، وقد اختلف علماء الأصول في جملة من مسائل هذا العلم، فتعددت أقوالهم ومنازعهم فيها، وهذا الخلاف الأصولي له مدارك وأسباب أدّت إليه، ومن تلك الأسباب الإخلال بتحرير محل النزاع في المسائل الخلافية ، إذ به تتعلق صحةُ النتائج وفسادُها، فدراسته وبيان أدواته وشرائطه وطُرق اختبار صحة تحرير محل النزاع من عدمه، وبيان منهج الأصوليين ؛فيه سبيلٌ لإحكام البحث ونتائجه، وحينما يطالع الباحث دراسة الخلاف الأصولي قديماً وحديثاً يتبيَّن له أنَّ كثيراً من أسباب الغلط فيه ترجع إما إلى ضعف التصوُّر، سواءً على مستوى إدراك ماهية المسألة وبيان حقيقتها، أو على مستوى تحرير محل النزاع فيها، أو على مستوى تحرير الأقوال والمذاهب المذكورة في المسألة، أو على مستوى تحرير حقيقة الخلاف، ولذلك نجد علماء الأصول قديماً وحديثاً اهتموا بتصوير المسألة الخلافية، فمن ذلك ما فعله الجويني في مسألة الترجيح بين

العلة القاصرة والمتعدية، حيث قال:" وأول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة" (الجويني، 1997، 2/233)، وقال في مسألة الزيادة على النص: "ومدارها على تحقيق تصويرها" (الجويني، 1997، 2/254)، واهتموا كذلك بتحرير محل النزاع قبل التعرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، فمن ذلك ما فعله الآمدي قبل بحثه لمسألة مقدمة الواجب، حيث قال:" ولا بُدَّ قبل الخوض في الحجاج من تخليص محل النزاع" (الآمدي، د.ت، 1/110)، وما فعله ابن العربي قبل بحثه لمسألة جريان القياس في اللغة، حيث قال:" وَمن الْوَاجب تَنْقِيح مَحل النزاع حَتَّى يتَبَيَّن النزاع" (ابن العربي، 1999م، ص: 33)، وما فعله تاج الدين السبكي قبل بحثه لمسألة الأمر المعلق على شرط أو صفة، حيث قال:" ولا بُدَّ من تحرير محل النزاع قبل الكلام فيها" (السبكي، 1995م، 2/55)، وضبط تحرير محل النزاع يعد نتيجة للتركيز والاستيعاب والبحث في المعاني والأقوال، وفحص مقاصد العبارات وعدم الاكتفاء بظواهرها، ولا مناص للمتكلم والباحث المحقق للمسائل الخلافية من معرفة محل النزاع، وإدراكه على الوجه الصحيح، وأيضاً تحرير محل النزاع وتحديد محل تعرضه للنقد والخلاف بين الأصوليين، فكان لا بد من بيان منهج الأصوليين في ذلك، ولهذا وغيره عزم الباحث على دراسته ووسمه بـــ: (منهج الأصوليين في تحرير محل النزاع)، طالباً من الله العون والتوفيق في بيان ذلك المنهج، والحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بمصطلح منهج الأصوليين في تحرير محل النزاع؟
- هل تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية محل اتفاق بين الأصوليين أو لا؟
- متى يكون تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية صحيحاً؟، ومتى يكون خطأ؟
- كيف يمكن بناء منهج متكامل لتحرير محل النزاع؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في الآتي:

1. بناء المدخل النظري الخاص بتحرير محل النزاع، وبيان تعبيرات الأصوليين عنه.

2. إدراك فوائد تحرير محل النزاع في دراسة المسائل الخلافية وأهميته.

3. كشف خطوات الأصوليين في تحرير محل النزاع، وإبراز شروطهم لاعتبار ذلك.

4. وضع منهجية تُعين الباحث على استخراج محل النزاع من كلام الأصوليين.

أهمية البحث:

إضافة إلى ما سبق تَكمن أهمية البحث فيما يلي:

1. تحرير محل النزاع في أي خلاف، فضلاً عن الخلاف الأصولي خصوصاً، وقد درج كثير من الأصوليين على تحرير محل النزاع أولاً ثم عرض الخلاف ثانياً، فالتصدير دليل على أهميته.

2. تحرير محل النزاع يعد العنصر الأساسي في دراسة المسائل الأصولية دراسة مقارنة.

3. لما فيه من بيان عمق التفكير الأصولي، وأسس قيام مناهجه.

4. فهم المسائل الأصولية الخلافية فهماً دقيقاً من خلال بيان حقيقة الخلاف فيها، وذلك بتحرير مورده وما يتبع ذلك من نتائج مهمة.

الدراسات السابقة:

بَعد البحث والاطلاع والتتبع في الأبحاث المعاصرة، وكذا استشارات لبعض المتخصصين وَجَد الباحث أن هذا الموضوع له جِدّة من جهة الاستيعاب والتتبع لمنهج الأصوليين في تحرير محل النزاع بهدف وضع منظومة متكاملة تُبين منهج الأصوليين في ذلك، **وإن وُجدت أبحاث تناولت الموضوع في جزئيات معينة تختلف عن جزئيات هذا البحث، فمن ذلك:**

1. بناء المهارة الأصولية، مهارة تحرير محل النزاع أنموذجاً، للدكتور حمزة حسين قطيش الحبابسة، نشرته مجلة الجمعية الفقهية السعودية في العدد خمسين – رجب –شوال 1441هـ 2020مـ، وهو قريب الصلة بالبحث لجعله مهارة تحرير محل النزاع أنموذجاً في بحثه، وقد رتَّبه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، في الأول تعرّض فيه لبيان مصطلح المهارة، أما الثاني فعقده لبيان المهارة الفقهية في التراث الإسلامي، ومشروع التمكين العلمي، والثالث حرّر فيه مصطلح تحرير محل النزاع وأهميته، ونموذجين تطبيقيين، نموذجاً أصولياً ونموذجًا فقهياً، ولم يكن بحثه كاملاً في بناء المنهجية الأصولية في تحرير محل النزاع.

2. تحرير محل النزاع حتى نضيق هوة الخلاف، لأبي مريم محمد الجريتلي، بحث منشور على شبكة الألوكة (الجريتلي، 2010). ركز فيه على أثره في تضييق الخلاف، ولم يستوعب البحث منهج الأصوليين في تحرير محل النزاع.

3. تحرير محل النزاع وأثره عند الأصوليين في تهذيب الخلاف، للدكتور إسماعيل حبيب محمود، بحث مقتضب في ست صفحات فقط، لم يتحدث عن منهج الأصوليين في تحرير محل النزاع (محمود، 2012).

ويأتي هذا البحث ببيان منهج الأصوليين في تحرير محل النزاع من خلال وضع شروط التحرير الصحيح التي تعود إلى المحرر، وشروط ترجع إلى المسألة المحررة، ومن خلال تطبيق هذه الشروط يتضح صحة تحرير محل النزاع من عدمه، لأن المنهجية تُعين المُطالع والمتدرب على الصناعة الأصولية التي تؤهله لبناء مهارات التحقيق العلمي المنهجي في دراسة المسائل الأصولية المختلف فيها، وغيرها من العلوم، ولذلك يقول الدكتور عبد الرحمن بن حسن بن قائد في مقدمة تحقيقه لكتاب: «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» :فإن تحريرَ مسائل العلم وتنقيحَها من المطالب الكبار التي لا ينهض بها إلا من رسخت في العلم قدمُه، وطالت له

مصاحبتُه، مستبطنًا لدخائله، مستقرئًا لدقائقه، مستخرجًا لمخبَّآته، غائصًا على أسراره (ابن قيم الجوزية، 1425هـ، مقدمة/3).

منهج البحث:

يتطلب هذا النوع من الدراسة الجمع بين عدة مناهج على حسب مراحل البحث: المنهج الاستقرائي: وذلك في مرحلة جمع المادة العلمية التأصيلية والتطبيقية؛ والمنهج الوصفي: في كيفية تصوير المسائل التي يراد بحثها، والمنهج المقارن والتحليلي: للمقابلة والتحليل بين أقوال الأصوليين في تحرير محل النزاع.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وتشمل: الافتتاح بما يتناسب مع عنوان البحث، وأهمية الموضوع، ومشكلة البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد وفيه: شرحٌ لمفردات عنوان البحث، وفوائد تحرير محل النزاع، وتسمياته وفوائده.

المبحث الأول وفيه: اختلاف الأصوليين في تحرير محل النزاع، ومسالكهم في تحريره.

المبحث الثاني وفيه: شروط صحة تحرير محل النزاع، ومحاكمة تحرير محله.

الخاتمة وفيها: أهم نتائج البحث التي توصل إليها الباحث من خلال البحث.

التمهيد وفيه: شرحٌ لمفردات عنوان البحث، وفوائد تحرير محل النزاع، وتسمياته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح مفردات البحث:

أولاً: تعريف المنهج في اللغة والاصطلاح:

المنهج لغة: كلمة مشتقة من المادة (نهج) فالنُّون والهاء والجيم أصلان متباينان، فالنهج والمنهج والمنهاج، الطريق الواضح الذي يوصل إلى شيء، ونهج لي الأمر، أوضحه، واستنهج الطريق صار منهجًا، ونهجت الطريق: أبنته وأوضحته، وسلكته، وقد نهج الأمر وأنهج، إذا وضح، وفلان يستنهج سبيل فلان أي يسلك نهجه ومسلكه. والنهج: الطريق المستقيم، وقد ورد ذكر المنهج في القرآن بلفظه في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة: 48، والمنهاج الطريق المستمر، وهو النهج والمنهج، أي البيِّن، والمعنى المناسب في هذا المقام أن المنهج هو الطريق الواضح (ابن فارس، 1979م، 5/361)، (الجوهري، 1987م، 1/369).

تعريف المنهج اصطلاحاً: عُرف المنهج اصطلاحاً في البحوث العلمية المعاصرة بتعريفات عدة، فمن ذلك: «الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة» (العساف، 2003م، ص/169)، وعُرِّف بأنه: «فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، من أجل الكشف عن الحقيقة» (إبراهيم، 1416هـ، ص/60). ، وعُرِّف بأنه: «طريق كسب المعرفة، أو هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة لاكتشاف الحقيقة، أو هو الخطوات المنظمة التي يتبعها الباحث في معالجة الموضوعات التي يقوم بدراستها» (الدغيمي، 1417هـ، ص/33)، وعُرِّف بأنه: «الأساس الذي ينطلق منه الباحث في بحثه لحل المشكلة أو نقدها، أو إدراك الحقيقة، واختبار صحتها» (صابر، 1418هـ، ص/19) وبناءً على ما سبق عرضه من التعاريف فإنه يمكن صياغة تعريف المنهج اصطلاحاً بأنه: «القواعد العلمية التي تحكم سير الباحث ليتوصل إلى نتيجة معلومة».

ثانياً: تعريف الأصوليين:

الأصوليون جمع أصولي، وهو منسوب إلى علم أصول الفقه، والمراد به المستقل بأصول الفقه، العارف بقواعده، العالم بمباحثه ومسائله، المدرك لحقائقها، حتى يتسنى له رد الفروع إلى أصولها بأيسر طريق وأقل عمل، وهذا باعتبار إدراك المسائل –العالم بها– لا باعتبار المسائل التي يبحث عنها في العلم (أمير بادشاه، د.ت، 1/9)، (التهانوي، 1996م، 1/3)، (الشنقيطي، د.ت، 1/17)، ولهذا نجد من علماء الأصول من ركز في تعريفه لأصول الفقه على إدراك المسائل، ومن أقرب هذه التعاريف: تعريف ابن عاشور حيث عرفه بقوله: «العلم بالقواعد التي يُتوَصَّل بها إلى الفقه على وجه التحقيق. والقواعد هي القضايا الكلية، والأدلة المبحوثُ عنها فيه راجعةٌ إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والاستدلال بالأدلة على الأحكام، وبيان طرقه وشروطه مما يتوصّل به إلى استنباط الأحكام من مصادرها. والقائم على ذلك إنما هو المجتهد، إذ الفقه هو العلم بالأحكام من الأدلّة» (ابن عاشور، 2004م، 2/18).

فالأصوليُّ هو الذي يبحثُ عن الأصول والمناهج والقواعد الشرعيَّة واللُّغويَّة والعقلية، التي تُوصِلُ إلى الفَهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله، ويأخذُ علمَه من الكتاب والسنة، واجتهاد الصحابة، واللغة العربيَّة، وعلم المَنْطِق (النملة، 1999م، 1/34)، ومن خلال ما سبق يمكن صياغة تعريف الأصولي بأنه: من مارس علم أصول الفقه، وأحاط بمعظم قواعده حتى صارت له ملكة يَفهم بها طُرق استنباط الأحكام.

ثالثاً: تعريف التحرير لغة واصطلاحاً

التحرير في اللغة: الحاء والراء في المضاعف له أصلان:

الأوَل: ما خالف العُبوديّة وبَرئ من العيب والنَّقص، يقال:» طِينٌ حُرٌّ»، أي: لا رمْل فيه.

الثاني: خلاف البَرْد، يقال:» هذا يومٌ ذو حَرٍّ»، «ويومٌ حارٌّ»، والحَرُور: الريح الحارّة تكون بالنهار والليل. ومنه الحرَّة، وهي: العطَش، والحَرَّة: أرض ذات حجارة سوداء. (ابن فارس، 1979م 2/6 – 7)، (الزمخشري، د.ت، ص/79)، والتَّحْرير: الْإِفْرَاد، يُقَال: «حَرَّره بِأَمْر كَذَا»، أَي: أفرده لَه. (أبو البقاء، د.ت، ص/310)، فتحرير الرقبة: إعتاقها (الحموي، د.ت، ص/70)، وتحرير الولد: أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد. (ابن منظور، 1414هـ، 4/181)، وتحرير المبحث تعيينه وتعريفه، وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه (أبو البقاء، د.ت، ص/310)، يقال: «حرر الكتاب»، أي: حسنه وخلصه بإقامة حروفه، وإصلاح سقطه، والحر من الرمل: ما خلص من الاختلاط بغيره. (الزمخشري، د.ت، ص/79)، والتحرير التهذيب وأخذ الخلاصة، وهو اسم للأمر المنتفع به. (المناوي،

1990م، ص/92)، والمعنى الجامع خلوص الشيء من الاختلاط بالشوائب، أو من الرّق، أو من اللوم، أو من غيرها. (مجمع اللغة العربية، د.ت، 1/165).

رابعاً: تعريف محل:

محل بفتح الميم والحاء: اسم مكان من حل «يَحِلُّ» بالكسر و«يَحُلُّ» بالضَّم، أي: مكان حلول الشيء، والحلول: النزول، فمَحَل الشيء: موضع نزوله، وإقامته وسكنه (الحموي، د.ت، ص/80، مادة: (حلل))، ومنه: «المحلة»، وهي: المكان الذي ينزل به القوم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ البقرة: 196، يعني: الموضع الذي ينحر فيه (الرازي، 1990م، ص/63).

خامساً: تعريف النزاع:

النون والزاء والعين أصل صحيح يدل على قلع شيء. (ابن فارس، 1979م، 5/415)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ﴾ آل عمران: 26، وهو: مصدر نَزَعت الشّيء أنزعه نَزعاً فَهُوَ مَنْزوع ونَزيع وانتزعته. (ابن سيده، 1996م، 4/40)، يقال: «نازع الرجل صاحبه منازعة»، أي: جاذبه في الخصُّومة، وبينهما نزاعة: يعني خصومة، فالتنازع: التخاصم، «ومنزعة الرجل» رأيه. (الرازي، 1990م، (ص/308)، والنزاع: النزاع هو الجدال والخلاف في الأمر (السبتي، د.ت 2/10)، ونزع: حول الشيء عن موضعه كما جاء في اللسان، ونزع الأمير العامل عن عمله أي أزاله. (ابن منظور، 1414هـ 8/349)، والمقصود هنا بالنزاع معنى: الاختلاف، يقال: «تنازع القوم»، بمعنى: اختلفوا في الرأي والمذهب بحيث يُقلع كلا المتنازعين عن رأي الآخر ويتركه. (الحموي، د.ت، 2/600)، (مجمع اللغة العربية، د.ت، 2/914).

سادساً: تعريف تحرير محل النزاع: باعتباره مركباً:

حين ينظر الباحث إلى تعريف العلماء لتحرير محل النزاع يجد تعاريفهم مختلفة، وذلك بسبب الزاوية التي ينظر منها المُعرف، ومن تلك التعاريف: «تأصيل طُرق الإلزام في المناظرة وهو أن يقال: قد اتفقنا على كذا وكذا فلنحتجّ على ما عدا ذلك» (ابن عاشور، 1997م، 21/7)، ومنهم من عرفه بقوله: «الْحُكْمُ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا (ابن النجار، 1997م، 2/241)، ومنهم من نظر في /كمن أمرين: الأول حصر أوصاف المحل. والثاني إبطال الباطل منها وتصحيح الصحيح مطلقاً، وقد تكون باطلة كلها فيتحقق بطلان الحكم المستند إليها» (الشنقيطي، 1996م، 3/494)، وعرفه بعض العلماء بأنه: «المواضع المختلف عليها والمتنازع فيها» (ابن أمير حاج، 1996م، (2/259)، وعرفه ابن عقيل بقوله: «حذف فضول الكلام» ونقل تعريف آخر بقوله: «وقيل: هو الاعتماد على المقصود دون الحشو والتطويل، ولا سبيل إلى ذلك مع التكثير إلا بالتماس الغرض ما هو، ثم التماس ما يحتاج إليه في الغرض، فحينئذ يقع التحصيل، ويصح التمييز. والتحصيل والتهذيب والتخليص نظائر، ويقال: هو نقي الكلام، كثير الصواب» (أبو الوفاء، 1999م، 1/156).

ومن خلال ما سبق يمكن صياغة تعريف لتحرير محل النزاع بأنه: قدرة الأصولي على فصل الصّور المتفق عليها عن الصورة المختلف فيها في المسألة.

شرح **التعريف**: المراد بقولنا: «قدرة الأصولي» المقصود بالقدرة: امتلاك الأصولي أدوات ذهنية ومعرفية تُصينه من الخطأ ما أمكن، وتُمكنه من إيقاع الفصل والتمييز بين الصّور المتفق عليها، والصورة المختلف فيها في المسألة، وتبين ذلك الفصل؛ لأن تحرير محل النزاع يقوم على ركنين: الأول: بيان الصّور المتفق عليها، والثاني: بيان الصورة المختلف فيها ، والاكتفاء ببيان أحد أركانه يكون تحريره ناقصاً، والذي درج عليه أكثر الأصوليين: أنهم يذكرون الصورة التي هي محل اتفاق في المسألة أولاً ثم يذكرون الصورة التي هي محل خلاف بهدف تخليص موطن الخلاف المراد بحثُه عن غيره. (السبكي، 1995م، 1/8)، (الزركشي، 1994م، 1/34) (الآمدي، دت، 4/232)، (ابن الفراء، 1990م، 1/284).

سابعاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

تحرير محل النزاع في الاصطلاح يُعد خلوصا للمسألة الخلافية عن غيرها من المسائل التي لا يُراد البحث فيها، لأنها خارجة عن محلّ الخلاف بين المتناظرين، وفي المعنى اللغوي يعتبر تخليص الرقبة من الرِّق، وبهذا يثبت من المعنيين وجود علاقة بينهما، وهي التخليص بجامع إزالة النقص عن كليهما، وإفادة الكمال، ووجه الشبَّه تخليص محل الخلاف من الشوائب المخلة بفهم المعنى المراد. (العطار، د.ت، 1/10).

المطلب الثاني: تسميات تحرير محل النزاع، وفوائده.

الفرع الأول: تسميات تحرير محل النزاع:

حينما يطالع الباحث المدونة الأصولية يجد فيها تسميات متعددة، إلا أن مصطلح تحرير محل النزاع هو الأشهر استعمالاً، والمسميات الأخرى تُؤدي إلى نفس المعنى، فمن ذلك: استعمل بعض الأصوليين: محل الخلاف. (الجويني، 1997م، (1/73)، (الغزالي، 1997م، 1/380)، (الآمدي، د.ت، 1/155)، (السمعاني، 1999م، 2/250)، (ابن العربي، 1999م، ص/130). وبعضهم استعمل: موضوع الخلاف. (الجصاص، 1994م، 2/346)، (أبي الحسين البصري، د.ت، 1/209)، (الشنقيطي، د.ت، 1/235). وبعضهم استعمل: تحديد الخلاف. (الباجي، 1332هـ، 1/110) وبعضهم استعمل: موضع النزاع. (السرخسي، 1993م، 1/234)، (الغزالي، 1997م، 1/102)، (ابن الأمير الصنعاني، 1986م، ص/221) وبعضهم استعمل: محل الإشكال. وبعضهم استعمل: الفرض، أو خلاف الفرض. (الآمدي، د.ت،2/155، 2/167)، (السبكي، 1999م، ص/532). وبعضهم استعمل تنقيح محل النزاع. (الغزالي، 1998م، ص/132)، (ابن التلمساني، 1999م، 2/18)، وغيرها من التسميات.

الفرع الثاني: فوائد تحرير محل النزاع:

يُعد تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية أمراً ضرورياً للقارئ والباحث، للأمور الآتية:

1. تحرير محل النزاع يُبنى عليه ما بعده في دراسة المسائل الخلافية، في ضبط مسار الدراسة، ونتيجتها.
2. يُميز الأدلة بحيث تقبل التي تدل على محل النزاع، وترد

الأدلة التي لا تدل على محل النزاع.

3. فيه تخليص لموضع الخلاف عما يخل بفهم المعنى المراد لدى المختلفين.

4. يحدد حقيقة الخلاف هل هو لفظيٌّ أم معنويٌّ؟

5. تظهر مسائل كثيرة هي محل اتفاق يغفل عنها كثير من الباحثين.

6. استيعاب مفهوم تحرير محل النزاع يعود على العقلية الأصولية بالعمق وحُسن التعامل مع الخلاف وأقسامه، ومراتبه (القرافي، 2000م، 4/1548)، (الطوفي، 2009م، 1/264، 2/513)، (ابن زكريا الأنصاري، د.ت، ص/26)،

المبحث الأول: اختلاف الأصوليين في تحرير محل النزاع، ومسالكهم في تحريره.

تمهيد

اتفقت كلمة الأصوليين على ضرورة تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية وإن اختلفت مصطلحاتهم في التعبير عنه، لما له من فوائد أهمها ضبط مسار بحث المسألة، واختلفت كلمتهم في تحرير محل النزاع في بعض المسائل لأسباب مختلفة، سيقوم الباحث بإيضاح ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: موقف الأصوليين من تحرير محل النزاع:

من خلال استقراء المدونة الأصولية نجد خلافاً بين الأصوليين في تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية، ومن الأمثلة التي تدل على وجود الخلاف بين الأصوليين في تحرير محل النزاع الآتي:

- **المثال الأول: تحرير محل النزاع في التحسين والتقبيح العقليين:**

حينما يطالع الباحث المدونة الأصولية لغرض التعرف على أقوال الأصوليين في تحرير محل النزاع في المسألة يجد خلافاً كثيراً بين الأصوليين في ذلك، وممن ذكر ذلك العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حيث قال: «... قاعدة إثبات التحسين والتقبيح العقليين وهي من أمهات قواعد الدين وتقريرها، ومن مهمات المتيقن من المحققين، وهذه مسألة قد طار شرر نار الخلاف فيها في الآفاق، وتجاذبتها أكف الجدال والشقاق وخبط الجميعُ في موضع النزاع» (ابن الأمير الصنعاني، 1986م، ص/221)، وقال أيضاً:» فلما خلطوا في محل النزاع زيادة المدح عاجلاً، والإثابة آجلاً، انفتح باب الجدال، وجاءت جيوش كل قبيلة وقال: وشنت الأشعرية على المعتزلة الغارات، وأتوا بدقائق العبارات، وقبائح الإلزامات فشمر المعتزلة ومن إليهم الساق، ونشروا ألوية الحرب والشقاق، وجاء المتأخرون من المثبتين فقلدوا في تحرير محل النزاع النافين» (ابن الأمير الصنعاني، 1986م، ص/222).

وسيجد أن جمهور الأصوليين ذهبوا إلى تحرير محل النزاع فيها وهو: هل يثبت المدح أو الذم العاجل أو الثواب أو العقاب الآجل بالعقل؟، أو لا يثبت إلا بالشرع؟، بمعنى هل لا يُعلم استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب على الفعل إلا من جهة الشرع بعد بعثة الرُّسل، أو هل يمكن أن يستقل العقل بإدراك ذلك بدون الشرع وقبله؟ (السبكي، 1995م، 1/135)، (الزركشي، 1994م، 1/187)، (الشوكاني، 1998م، 1/28.). وهو ما عبر عنه الرازي بقوله: «وإنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً» (الرازي، 2008م، 1/160)، وسيجد تعقيباً من الشوكاني أن المقصود بمذهب الجمهور هو جمهور المتأخرين، وليس المتقدمين، حيث قال: «ومحل النزاع بينهم –كما أطبق عليه جمهور المتأخرين، وإن كان مخالفاً لما كان عند كثير من المتقدمين–هو كون الفعل متعلق المدح، والثواب، والذم، والعقاب، آجلاً وعاجلاً» (الشوكاني، 1998م، 1/28.)، وسيجد أن القرافي لم يرتضِ هذا التحرير ؛ذكر ذلك أثناء رده على عبارة الرازي في تحرير محل النزاع: « ... فإنه يشعر بأن هذا الترتيب فيه النزاع، وليس كذلك عندنا، وعند المعتزلة يجوز أن يحرم الله تعالى، ويوجب ولا يجعل ذماً أصلاً، بل بحصول المقصود بالوعيد من غير ذم، فلا يصح أن تعجيل الذم متنازع فيه، وكذلك يكلف الله – تعالى– فلا يعاقب آجلاً، بل يعجل العقوبة عقيب الذنب، ولا ينازع المعتزلة ولا أهل السنة في جواز ذلك، بل الله تعالى قدر بإرادته تعجيل الذم، وتأجيل العقاب الأعظم، وغيره ممكن عند الفريقين، فما قال أحد: إن في العقل ما يقتضي تأخير العقاب عن الجاني، فقد أهلك الله كثيراً من المجرمين عقيب ذنوبهم، ولا استحالة في ذلك، إنما النزاع في كون الفعل متعلق المؤاخذة الشرعية كيف كانت هل يستقل العقل بذلك أم لا؟ كانت ذماً أو غيره معجلة أو مؤجلة» (القرافي، 2000م، 1/351)، وجَوَّد الطوفي رأي القرافي بعد أن أورده، حيث قال: «قلتُ: هذا كلامٌ جيدٌ لا غبار عليه» (الطوفي، 1426هـ، ص/82).

- **المثال الثاني: تحرير محل النزاع في مسألة الإجزاء:**

من خلال مطالعة المدونة الأصولية نجد الأصوليين مختلفين في هذه المسألة وأن سبب خلافهم يعود إلى الخلاف في تحرير محل النزاع فيها، وممن أشار إلى ذلك صفي الدين الهندي عند تحرير محل النزاع في المسألة، حيث قال: «وقبل الخوض في الحجاج، لا بد من تلخيص محل النزاع، فإن كلام ناقلين الخلاف فيها مختلف في محله» (الهندي،1999م، 3/982)، وبين الآمدي محل الخلاف: «وإذا تنقح محل النزاع فنعود إلى المقصود، فنقول: الفعل المأمور به لا يخلو: إمّا أن يكون قد أتى به المأمور على نحو ما أمر به من غير خلل ولا نقص في صفته وشرطه، أو أتى به على نوع من الخلل. والقسم الثاني: أنه لا نزاع في كونه غير مجزئ ولا مسقط للقضاء، وإنما النزاع في القسم الأول، وليس النزاع فيه أيضاً من جهة أنه يمتنع ورود أمر مجدد بعد خروج الوقت بفعل مثل ما أمر به أولاً، وإنما النزاع في ورود الأمر بالفعل متصفاً بصفة القضاء، والحق نفيه؛ لأن القضاء عبارة عن استدراك ما فات من مصلحة الأداء، أو مصلحة صفته، أو شرطه» (الآمدي، د.ت، (2/176)، وكذلك الزركشي بقوله: «ولا بد من تحرير محل النزاع فنقول: الإجزاء يطلق باعتبارين: أحدهما: الامتثال. والثاني: إسقاط القضاء، فالمكلف إذا أتى بالمأمور على وجهه فعلى الأول هو مجزئ بالاتفاق، وعلى الثاني هو موضع الخلاف» (الزركشي، 1994م، 3/339).

- **المثال الثالث: تحرير محل النزاع في صيغة الأمر:**

للأمر صيغة مبينة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمرًا، وجرى الخلاف بين الأصوليين في صيغة الأمر الشرعي هل تحمل على الوجوب الشرعي أو الندب، وسبب الخلاف يعود إلى تحرير محل النزاع فيها. أشار إلى ذلك الغزالي بقوله: «وقد حكى بعض

الأصوليين خلافاً في أن الأمر هل له صيغة وهذه الترجمة خطأ فإن قول الشارع أمرتكم بكذا وأنتم مأمورون بكذا أو قول الصحابي أمرت بكذا كل ذلك صيغ دالة على الأمر وإذا قال أوجبت عليكم أو فرضت عليكم أو أمرتكم بكذا وأنتم معاقبون على تركه فكل ذلك يدل على الوجوب، ولو قال أنتم مثابون على فعل كذا ولستم معاقبين على تركه، فهو صيغة دالة على الندب، فليس في هذا خلاف، وإنما الخلاف في أن قوله افعل هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن فإنه قد يطلق على أوجه منها بالوجوب كقوله ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ﴾ والندب كقوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: من الآية33]» (الغزالي، 1997م، 2/66).

- **المثال الرابع: تحرير محل النزاع في الاستصحاب:**

الاستصحاب من حيث الجملة ينقسم إلى قسمين: الأول: استصحاب العدم الأصلي بدليل العقل على براءة الذمة من أي تكليف حتى يرد دليل من الشرع بالتكليف؛ لأن الأصل براءة الذمة منه، فيستصحب الحال في ذلك، وهذا النوع هو الذي يعرف بالبراءة الأصلية، والإباحة العقلية. الثاني: استصحاب الدليل الشرعي. فإن عدم إدراك الأقسام يؤدي إلى الخلاف في تحرير موضع الخلاف، قال الزركشي عند تحرير محل النزاع في الاستصحاب: «لا بد من تنقيح موضع الخلاف، فإن أكثر الناس يطلقه، ويشتبه عليهم موضع النزاع» (الزركشي، 1994م، 8/17).

- **المثال الخامس: تخصيص العموم بمذهب الراوي:**

ذهب الرازي في المحصول إلى أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي، حيث قال: «الحق أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي» (الرازي، 2008م، 3/191).

تعقبه القرافي بقوله: «... هذه المسألة هكذا على الإطلاق، والذي أعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابيًا، شأنه الأخذ عن رسول **الله** – صلى **الله** عليه وسلم –، فيقال: إنه إذا خالف مذهبه ما رواه يدل ذلك منه على أنه اطلع من رسول **الله** – صلى **الله** عليه وسلم – على قرائن حالية تدل على تخصيص ذلك العام، وأنه – عليه الصلاة والسلام – أطلق العام لإرادة الخاص وحده؛ فلذلك كان مذهبه مخالفًا لروايته، أما إذا كان الراوي مالكًا أو غيره من المتأخرين الذين لم يشاهدوا رسول **الله** – صلى **الله** عليه وسلم – فلا يتأتى ذلك فيه، لأن مذهبه ليس دليلاً حتى يخصص به كلام صاحب الشرع، والتخصيص بغير دليل لا يجوز إجماعًا» (القرافي، 2000م، ص/219)،. وقال ابن السبكي: «اضطرب النظر في أنه هل صورة هذه المسألة مخصوصة بما إذا كان الراوي صحابيًا، أم الأمر أعم من ذلك؟ الذي صح عندي وتحرر: أن الأمر أعم من ذلك؛ ولكن الخلاف فيمن ليس بصحابي أضعف، فليكن القول في المسألة هكذا: إن كان الراوي صحابيًا، وقلنا: قول الصحابي حجة؛ خص على المختار» (السبكي، 1995م، 2/194).

- **المثال السادس: ما لا يتم الواجب إلا به**

قال الحسين بن رشيق المالكي: «اختلفوا في أن ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب؟ وهذه الترجمة خطأ؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به لا بد أن يوصف بالوجوب. وإنما موضع الخلاف: أن ما توقف بحكم العادة فعل الواجب على فعله وليس داخلاً في اسم الواجب هل يوصف بالوجوب أم لا؟ كغسل جزء من الرأس في استيفاء غسل الوجه، وإمساك جزء من الليل في استيفاء صوم النهار» (ابن رشيق، 2001م، 1/ 221 – 222).

المطلب الثاني: مسالك الأصوليين في تحرير محل النزاع:

يُعد من مقدمات النظر في تحرير الخلاف تحرير محله، وقد تفاوتت المصنفات الأصولية في مدى عنايتها بتحرير محل النزاع، **وقد سلك الأصوليون في ذلك مسالك متعددة، منها:**

- **المسلك الأول:** تحرير محل النزاع والتصريح به، ومن الأمثلة على ذلك: ما فعله الآمدي قبل بحثه لمسألة مقدمة الواجب: «ولا بُدَّ قبل الخوض في الحجاج من تلخيص محل النزاع» (الآمدي، د.ت، (1/110)، وقال في مسألة أفعال النبي صلى **الله** عليه وسلم: «اختلف الأصوليون في أفعال النبي عليه السلام، هل هي دليل لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا؟ وقبل النظر في الحجاج لا بد من تلخيص محل النزاع» (الآمدي، د.ت، (1/173)، وما فعله ابن العربي قبل بحثه لمسألة جريان القياس في اللغة: «وَمن الْوَاجِب تَنْقِيح مَحل النزاع حَتَّى يتَبَيَّن النزاع» (ابن العربي، 1999م، ص/33)، وما فعله تاج الدين السبكي قبل بحثه لمسألة الأمر المعلق على شرط أو صفة:«ولا بد من تحرير محل النزاع قبل الكلام فيها» (السبكي، 1995م، 2/55)، وما فعله الإسنوي في مسألة الجمع إذا لم يكن مضافاً ولم يدخل عليه أل: «وينبغي قبل الخوض في المسألة تحرير محل النزاع فنقول الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين ورجال لا في لفظ جيم ميم عين فإنه ينطلق على الاثنين بلا خلاف» (الإسنوي، 1400هـ، ص/316)، وما فعله تقي الدين المقدسي في مسألة الحقيقة الشرعية، حيث قال: «فهذا تلخيص محل النزاع في المسألة» (الجراعي، 2012م، 1/228).

- **المسلك الثاني:** التلميح دون التصريح، وذلك بأن يذكر الأصولي ما يُفهم منه تحرير محل النزاع، ولم يصرح به، ومن أمثلة ذلك ما فعله ابن قدامة في روضة الناظر في باب الأوامر: «الأمر المطلق لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين»(ابن قدامة، 2002م، 1/564). فقوله: «الأمر المطلق» فيه إشارة إلى أن الأمر المقيد بمرة واحدة، أو مرات لا يدخل تحت موضوع المسألة، فهذا تحرير لمحل النزاع وإن لم يصرح به.

- **المسلك الثالث:** تحرير محل النزاع بنقله عمن سبقه دون تمحيص، وممن أشار إلى هذا المسلك الطوفي عند تحرير محل النزاع في قاعدة التحسين والتقبيح حيث يقول: «اعلم أنّ الأصوليّين تناقلوا هذه المسألة بهذه الترجمة خلَفًا عن سلَف. وهي ترجمةٌ مجملةٌ لا تفيد حقيقة المقصود. ثمّ لَما شرعوا فيّ تلخيص محلّ النزاع فيها، لم يَعْرُ تلخيصُهم لها عن إجمالٍ وإبهام» (الطوفي، 1426هـ، (ص/79)، وقال أيضاً في مسألة الحقيقة الشرعية: «اعلم أن هذه المسألة تعرف بمسألة الحقيقة، أو الحقائق الشرعية. وتلخيص محل النزاع فيها يحتاج إلى كشف، فإن أكثر الفقهاء يتسلمه تقليداً، ولو سئل عن تحقيقه لم يفصح به» (الطوفي، 2009م، (1/490).

- **المسلك الرابع:** تحرير محل النزاع بواسطة السبر والتقسيم: ويكون ذلك بطريقتين:

– **الطريقة الأولى:** حصر الأقوال الممكنة في المسألة بواسطة الاستقراء للمدونة الأصولية، ثم اختبارها بحذف الأقوال التي لم يقل بها أحد المختلفين في المسألة، أو ما اتفقوا على نفيه أو قبوله،

وجعله من مواضع الاتفاق بين المختلفين، وما رآه بعضهم مخالفاً لاختيار غيره فهو محل النزاع.

- **الطريقة الثانية**: التأمل في أدلة الأقوال ومناقشتها سيظهر شيء ما أنه خارج محل النزاع، وأنه متفق على قبوله أو رده، والباقي هو محل النزاع (الآمدي، د.ت، (3/264)، (الطوفي، 2009م (3/242)، (السمعاني، 1999م، 2/159).

- **المسلك الخامس**: عدم ذكر محل النزاع حيث اكتفى بعض الأصوليين بذكر الخلاف والأقوال في المسألة التي يبحثها، ومن الأمثلة على ذلك ما فعله ابن قدامة في تكليف المكره، حيث قال: «فأما المكره: فيدخل تحت التكليف؛ لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أمر به وتركه» (ابن قدامة، 2002م، 1/158)، حيث أطلق القول بتكليفه ولم يفصل القول، وعدم تحرير محل النزاع يكون من أسباب الخلاف، وهذا ما وضحه الأستاذ أحمد الريسوني في كتابه: «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» حينما علق على قول الشاطبي «أن مسائل أصول الفقه قطعية لا ظنية بقوله: «الخلاف في هذه القضية يبدو أنه راجع إلى عدم تحرير محل النزاع فقط، فالقائلون بأن «أصول» الفقه قطعية، لا تحتمل الظنيات –ومنهم الشاطبي–يقصدون «أصول الأدلة» والقواعد الكلية للشريعة، ويعتبرون ما سوى ذلك من المباحث التفصيلية والاجتهادات التطبيقية، ليس من «أصول» الفقه، وإن بحث في علم أصول الفقه وكتبه. وأما القائلون بأن أصول الفقه تشتمل على كثير من الظنيات، فإنما يتكلمون عن «علم أصول الفقه»، حيث أدرجت فيه كثير من الظنيات. ودليل ظنيتها، كثرة الخلاف فيها، وهو ما سعى الشاطبي إلى إقصائه من «أصول الفقه»، وافتتح كتابه بالتأكيد على أن أصول الفقه قطعية لا ظنية» (الريسوني، 1992م، ص/152).

المبحث الثاني: شروط صحة تحرير محل النزاع، ومحاكمة تحرير محله.

تمهيد:

تحرير وتحديد محل النزاع يُعد من أكبر الصعوبات التي تواجه الباحث في دراسة المسائل الخلافية، وإذا أردنا إزالة تلك الصعوبات أو تخفيفها لا بد أن نتلمس منهج الأصوليين أو طريقتهم في ذلك، ومن يطالع مناهجهم وطريقتهم في تحرير وتحديد محل النزاع يجد أنهم اشترطوا شروطاً لصحة ذلك وإن لم يصرحوا بكلمة شروط أو الطرق، وإنما أشاروا إلى ذلك إشارةً أثناء مناقشتهم لتحرير وتحديد محل النزاع في المسائل التي يختلفون فيها، فمنهم من يوافق على ذلك التحرير، ومنهم من يبطله، ومنهم من يضيف بعض القيود عليه، وغيرها من العبارات التي تُفيد بيان موقفهم من ذلك التحرير، ولكي يكون تحديد وتحرير محل النزاع لا بد أن تتحقق فيه شروط صحته، وأيضاً يمكن محاكمة ذلك التحرير لمحل النزاع من خلال تتبع بعض الطرق، وفيما يلي عرض لتلك الشروط والطرق في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها في المُحرِّر-الأصولي-:

- **الشرط الأول: تَصور المسألة تصوراً صحيحاً:**

إن المقدمات الواضحة تُنتج نتائج صحيحة، والتصور يكون بإدراك الماهيات سواء كانت محسوسة أو معنوية، لكون ذلك يحقق تكاملاً في نظر الباحث للمفردات التي ينشد الوقوف على أحكامها، والمسائل الأصولية يُبدأ بحثها من: إدراك ماهية المسألة، وتمحيص مفرداتها فيُبيّن الإطار العام لموضوع المسألة، ومن المعلوم أن التصور شرط التصديق، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا تم تصوير المسألة تصويراً صحيحاً سارت مراحل بحثها على الوجه الصحيح (الرهوني، 2002م، 1/193)، (السعيد، 2010م، ص/41)، (أبو سليمان، 1426هـ، ص/31)، وقد ظهر مبكراً عناية الأصوليين بتصوير المسألة التي يبحثونها، من ذلك قول الجويني في مسألة الترجيح بين العلة القاصرة: «وأول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة» (الجويني، 1997م، (2/233)، وقال في مسألة الزيادة على النص: «ومدارها على تحقيق تصويرها» (الجويني، 1997م، 2/254)، وقال القرافي في تصوير مسألة حكم نسخ الشيء قبل وقوعه «المسائل في هذا المعنى أربع –ثم عدَّها وقال –فأما الثلاثة الأول، فهي في الفعل الواحد غير المتكرر، وأما الرابعة فوافقنا عليها المعتزلة...» (القرافي، 2000م، ص/307)، وقال الطوفي في مسألة الواجب الموقت: «وصورة المسألة: ما إذا أمر بصلاة الفجر في وقتها المعين لها، فلم يصلها حتى طلعت الشمس، فهل تسقط بذلك صلاة الفجر، ويتوقف وجوب قضائها على أمر جديد؟ أو لا تسقط، ويجب قضاؤها بالأمر الأول، الذي وجبت به صلاة الفجر في وقتها؟ أو يجب بقياس الشرع» (الطوفي، 2009م، 2/395)، وبدون التصور الصحيح للمسألة يفقد الحكم أساس صحته، وعناصر سلامته، ويكون ذلك قولاً بغير علم، ولا يُعتد بقول قائله، وقد نبه على ذلك القرافي في مسألة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها: «هذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، قولان للعلماء، وكثير من الفقهاء غلط في تصويرها حتى خرَّج عليها ما ليس من فروعها، ظاناً أنه من فروعها، فقال أبو الطاهر وغيره في قول الفقهاء: التيمم إلى الكوعين أو إلى المرفقين أو إلى الإبطين ثلاثة أقوال؛ أن ذلك يتخرج على هذه القاعدة، هل يؤخذ بأوائل الأسماء فيقتصر على الكوع أو بأواخرها فيصل إلى الإبط؟ ويجعلون كل ما هو من هذا الباب مخرَّجاً على هذه القاعدة، وهذا باطل إجماعاً، ومنشأ الغلط إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء والتسوية بينهما» (القرافي، 2000م، ص/159)، وبهذا اتضح أثر التصور الصحيح للمسألة على تحرير محل النزاع فيها، وكذلك أثر التصوير الخاطئ على تحرير محل النزاع فيها ومسار بحثها ونتيجته.

- **الشرط الثاني: عدم الاكتفاء بترجمة المسألة:**

من خلال مطالعة المدونة الأصولية يتضح أن الأصوليين ليسوا على نسق واحد في ترجمة المسائل الأصولية، فقد كانت ترجمتهم على أشكال وصور مختلفة، فمنهم من ترجم للمسألة ببعض صورها، أو بآية (الرازي، 2008م، 2/377). أو بحديث (الآمدي، د.ت، 3/16)، أو بالقول المختار (الآمدي، د.ت، 3/99)، (شمس الدين الأصفهاني، 1986م، 2/295)، أو بذكر الخلاف فيها (السبكي، 1995م، 2/247)، وحينما يقارن الباحث الاختلاف بين تراجم المسائل في المدونة الأصولية سيجد أن بينها تفاوتاً في كثير منها، وهو على قسمين: قسم يعود إلى مجرد الخلاف في

العبارة ليس له أثر معنوي على المسألة، والأمر فيه سهل، وقسم يكون له أثر معنوي متعلق بذات الترجمة بحيث يكون بعضها أدق من بعض في المعنى المراد، وبالتالي يُحكم على البعض الآخر بالقصور والخلل وأن غيرها أوفى بالمعنى المراد، وهذا ما فعله الغزالي أثناء مناقشته لأقوال العلماء في حجية المصلحة المرسلة، حيث قال: "أمّا المناسب المرسل: إذا ظهر في نفس المسألة على مذاق المصالح وهو الذي يُعبر عنه الفقهاء: بالاستدلال المرسل، وهو: التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين، –فهذا ما اختلفت فيه آراء العلماء. فالمنقول عن مالك –رحمه الله –: الحكم بالمصالح المرسلة، ونقل عن الشافعي فيه تردد. وفي كلام الأصوليين أيضاً – نوع اضطراب فيه–، ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه: الاكتفاء بالتراجم والمعاقد، دون التهذيب بالأمثلة" (الغزالي، 1971م، ص/207 – 208)، ومن الأمثلة على ذلك، مسألة: (حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في التكليف)، قال عضد الدين عبد الرحمن الإيجي: "والمسألة مفروضة في بعض جزئيات محل النزاع، وهو تكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها وهو الإيمان حتى يعذب بالفروع كما يعذب بالإيمان أولًا، والأكثر على جوازه وهم يفعلون ذلك تقريبًا للفهم وتسهيلًا للمناظرة ولأنه إذا ثبت فيه ثبت في الجميع لعدم القائل بالفصل لاتحاد المأخذ" (الإيجي، 2004م، 2/247)، وقال الجرجاني في بيان تحرير محل النزاع في المسألة: "بل مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة هي تمام محل النزاع والخلاف فيها غير مبني على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا للتكليف" (الإيجي، 2004م، 2/251)، ولذلك نجد أن أكثر الأصوليين ترجموا المسألة بـ الكفار مخاطبون بفروع الإسلام (الرهوني، 2002م، 2/113)، وبهذا يتضح خطأ الاكتفاء بترجمة المسألة في المدونة الأصولية لتحرير محل النزاع، ويجب على الباحث ضبط ترجمة المسألة لينضبط معه تحرير محل النزاع.

- **الشرط الثالث: عدم الاعتماد على المختصرات:**

وإن كان هذا الشرط داخلاً في الشرط السابق إلا أن إفراده بشرط مستقل مزيد من العناية به والالتفات إليه، وعند النظر في المختصرات الأصولية نجدها كنوع من أنواع التأليف الأصولي، تتميز بدقة الأسلوب وإيجاز العبارة لاختلاف أهدافها عن الكتب المتوسطة والمطولة، وأحيانًا تكون سببًا لقصور البيان المستلزم غموض المعنى، الموصل إلى حد الألغاز أحيانًا (أبو سليمان، 1996م، ص/143)، يقول حَاجِي خَلِيفَة عن مختصر ابن الحاجب: «هو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه؛ لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، وبحسن إيراده يحاكي الإعجاز» (حاجي خليفة، 1990م، 2/1853).

- **الشرط الرابع: دراسة ترجمة المسألة دراسة كافية:**

ضبط ترجمة المسألة مما يُعين الباحث على ضبط تحرير محل النزاع فيها وضبط مسار بحثها وتوجيه الخلاف والأقوال والأدلة فيها، والإخلال في ذلك يكون سبباً في خطأ مسار بحث المسألة و كذلك خطأ النتيجة التي توصل إليها الباحث، وقد تنبه إلى ذلك بعض الأصوليين ، منهم القرافي حيث جعل من مقاصده في شرح المحصول تحرير تراجم المسائل، حيث قال: «فاستخرت الله –تعالى –في أن أَضَعَ له شرحاً أودعه بيان مشكله، وتقييد مهمله، وتحرير ما اختل من فهرسة مسائله» (القرافي، 2000م، 1/91)، والغزالي، حيث قال: «ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول» الغزالي، 1998م، ص/59)، **وإليك بعض الأمثلة التي ظهر فيها الخلل في النتائج بسبب عدم دراسة ترجمة المسألة دراسة كافية:**

– **المثال الأول: الترجمة بصيغة الاستفهام:** حيث ترجم بعض الأصوليين لمسألة اقتضاء الأمر: هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي؟ (البخاري، د.ت، 1/373)، (أبو الوفاء، 1999م، 3/16)، (المازري، د.ت، ص/211) هذه الترجمة جعلت الخلاف بين طائفتين: طائفة تقول يقتضي الفور، وطائفة تقول يقتضي التراخي، واستدرك الجويني على هذه الترجمة بقوله: «ومما يتعين التنبيه له أمر يتعلق بتهذيب العبارة، فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أم على التراخي. فأما من قال: إنها على الفور، فهذا اللفظ لا بأس به، ومن قال: إنها على التراخي، فلفظه مدخول، فإن مقتضاه: أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يُعتدّ به، وليس هذا معتقد أحد. فالوجه أن يعبر عن المذهب الأخير المعزو إلى الشافعي والقاضي –رحمهما الله –بأن يقال: الصيغة تقتضي الامتثال، ولا يتعين لها وقت» (الجويني، 1997م،1/75)، وقال في التلخيص: «والأحسن في العبارة أن نقول: الأمر يقتضي الامتثال من غير تخصص بوقت» (الجويني، د.ت، 1/323)، والشيرازي: «وربما غلط بعض أصحابنا في العبارة عن هذه المسألة فقال: الأمر يقتضي الفور والتراخي، وهذه العبارة ليست صحيحة؛ لأن أحدًا لم يقل: إن الأمر يقتضي التراخي، وإنما يقولون: هل يقتضي الفور أم لا؟» (الشيرازي، 1988م، 1/235).

– **المثال الثاني: مسألة نسخ الشيء قبل فعله:** هذه الترجمة ترجم بها كثير من الأصوليين (أبو الحسين البصري، د.ت، 1/375)، (الأسمندي، 1992م، ص/317)، (الهندي، 2005م، 1/213)، واستدرك عليها الجويني، بقوله: «وهذه الترجمة فيها خلل من جهة أن كل نسخ واقع فهو متعلق بما كان يقدر وقوعه في المستقبل فإن النسخ لا ينعطف على مقدم سابق. والغرض من هذه المسألة أنه إذا فرض ورود أمر بشيء فهل يجوز أن ينسخ قبل أن يمضي من وقت اتصال الأمر به زمن يتسع لفعل المأمور به؟» (الجويني، 1997م، 2/252)، واستدرك عليها ابن السبكي بقوله: «واعلم أن هذه العبارة أعني قوله: النسخ قبل وقت الفعل، قاصرة عن الغرض وإن قالها الأكثرون، والأحسن في التعبير أن يقال: يجوز نسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته، ليشمل ما إذا حضر وقت العمل، ولكن لم يمض مقدار ما يسعه، فإن هذه الصورة في محل النزاع» (السبكي، 1999م، 4/49).

– **المثال الثالث: مسألة العطف على العام:** هذه ترجمة الآمدي، حيث قال: «العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف؟ اختلفوا فيه، فمنع أصحابنا من ذلك وأوجبه أصحاب أبي حنيفة»(الآمدي، د.ت، 2/258)، استدرك ابن السبكي على هذه الترجمة بقوله: «وهذه ترجمة تتجاوز المقصود؛ لانطباقها على صور لا خلاف فيها، والمقصود بالمسألة إنما هو أن إحدى الجملتين إذا عطفت على الأخرى، وكانت الثانية تقتضي إضماراً لتستقيم كقوله: ولا ذو عهدٍ في عهده، على ما يدعيه الحنفيّون، فإنها لا

تستقيم عندهم بدون إضمار، فهل يضمر ما تقدم ذكره؟ إن كان عامّاً اقتضى العطف عليه تقدير العام، وكان العطف على العام يقتضي العموم لذلك؟ أو يضمر مقدار ما يستقيم به الكلام فقط، لأن ما وراءه تقدير لا حاجة إليه؟ قالت الحنفية بالأول، وقال أصحابنا بالثاني» (السبكي، 1999م، 3/179).

وبهذا يتضح ضرورة دراسة ترجمة المسألة دراسة كافية حتى تصاغ بطريقة صحيحة.

- **الشرط الخامس: صياغة ترجمة المسألة:**

البحث في صياغات تراجم المسائل من أهم جوانب الدراسة الأصولية لكونها تُمثل مفتاح المسألة ومنطلق البحث والنظر، ويكون صياغة ترجمة المسألة بضبط معاني المفردات التي صيغت بها، وذلك لتعلق الصياغة بألفاظ المادة الأصولية ومدى وفائها بالمعاني المرادة من الصياغة وسواءٌ كانت الصياغة لمصطلح أو لتعريف أو لترجمة أو لقول أو غير ذلك، فإذا أُحكِمَت انضبط ما بعدها، وإذا لم تُضبط صياغة الترجمة سرى الخلل إلى ما بعدها، ولأن اللغة كائن حيٌّ يتطوّر بتطور الأنساق المعرفية، والأذواق الأساسية، والسياقات الاجتماعية، وإذا تابع الباحث واقع المصطلحات ومراحل نشوئها في المدونة الأصولية، وَجد أن المصطلحات تتفرع وتتولد ومن ثم تنشأ لها تقاسيم وأحوال كلّما اتسع التدوين الأصولي وتعددت مدارسه (السعيد، 2010م، ص/43)، (الريسوني، 2022م، ص/93 وما بعدها). وبالعودة إلى المدونة الأصولية نجد نقداً لصياغة بعض التراجم في بعض المسائل، وإليك مثال على ذلك:

مثال : الأمر بالشيء نهي عن ضده: ترجم لها بهذه الترجمة الرازي بقوله: «المسألة الثانية في أن الأمر بالشيء نهي عن ضده» (الرازي، 2008م، 2/199)، وقد استدرك القرافي على صياغة الترجمة بقوله: «قلنا: أحسن من هذه العبارة: الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، فإذا قال له: اجلس في البيت، فقد نهاه عن الجلوس في السوق، والحمام، والطريق، والبحر وغير ذلك من المواضع التي يضاد الجلوس فيها الجلوس في البيت، وإذا قال له: لا تجلس في البيت، فقد أمره بالجلوس في السوق أو في المسجد، أو في غير ذلك، ولا يتعين منها شيء، بل أحد الأمور التي يضاد الجلوس في البيت فعلها، وقد خرج عن العهدة» القرافي، 2000م، 4/1487).

وبهذا يظهر أثر صياغة ترجمة المسألة على تحرير محل النزاع.

- **الشرط السادس: ضبط العلاقة بين المسائل:**

يُعد كشف نقاط الاتفاق والخلاف بين المسائل من أهم وسائل ضبط تحرير محل النزاع، وما مدى تَمَكُّن الأصولي من ضبط العلاقة بين المسائل، وعدم تمكنه من ذلك؟، وعند النظر في المدونة الأصولية نجد مسائل بُحثت ولم يُدرك باحثوها علاقة المسائل بعضها ببعض، حيث ركزوا على وجه الشبه وأهملوا الفرق، وقد أدى ذلك إلى بناء تصور أن المسألتين مسألة واحدة، وساقوا الحجج والأقوال بناء على ذلك التصور، ومن الأمثلة على ذلك: مسألة الأخذ بأقل ما قيل: ترجم بهذه الترجمة كثير من الأصوليين، ومعناها: «أن يختلف المختلفون في مقَدَّر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلِّها عند إعواز الدليل» (السمعانيّ، 1999م، 2/44)، وقال الشوشاوي معللاً لذلك: «بعضهم يعبر عنه بهذا، وبعضهم يعبر عنه بأقل ما قيل، فيقول: أقل ما قيل في هذه المسألة كذا وكذا» (السِّمْلالي، 2004م، 6 /246 – 247)، وقريب منها ترجمة القرافي، بقوله: «والأخذ بالأخف» (القرافي، 2000م، 9/4070)، ومن هنا وجب البحث عن موقع المسألة في المدونة الأصولية؛ فبالاستقراء سنجد أن موقع مسألة: الأخذ بأقل ما قيل: ضمن مسائل الإجماع بعبارات مختلفة، من ذلك: الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع كالاختلاف في دية الكتابي فقيل كدية المسلم وقيل نصفها وقيل ثلثها؛ فالتمسك بالثلث ليس بالإجماع، وأظهر دليل على ذلك جواز مخالفته، وبعبارات أخرى تؤدي نفس المعنى (الرازي، 2008م، 6/208)، وموقع مسألة: الأخذ بالأخف: في طُرق الاستدلال: إذا تعارضت المذاهب أو الأقوال أو الاحتمالات الناشئة عن الأمارات فهل يجب الأخذ بأخفها، ويكون ذلك من طُرق الاستدلال كما قيل بوجوب الأخذ بأقل ما قيل، أو بأثقلها وأشدها كما قيل هناك: يجب بالأكثر، أو لا يجب الأخذ بشيء منها؟(أبو زرعة، 2004م، ص/645)، وبمعنى أوضح: إذا قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بشيئين أخف وأثقل، ولم يقم دليل على خصوص أحدهما، وتعارضت فيهما الاحتمالات الناشئة عن الامارات المتعارضة أو تعارضت فيه مذاهب العلماء، فهذا من طُرق الاستدلال (السيناوني، 1928م، 3/58)، (الزركشي، 1998م، 3/430).

وبهذا يتضح أنهما مسألتان مختلفتان ويظهر الفرق بينهما من خلال أن مسألة: ((الأخذ بأقل ما قيل)): ما كان الأقل فيها جزءاً من ماهية الأصل، ((والأخذ بالأخف)) ليس جزءاً من ماهية الأصل، ومن الذين فرقوا بين المسألتين الرازي بقوله: « ...فأما قوله الأخذ بالأخف أخذ بالأقل. قلنا هذا ضعيف؛ لأنا إنما نوجب الأخذ بأقل ما قيل إذا كان ذلك جزءًا من الأصل... أما إذا كان الأخف ليس جزءاً من ماهية الأصل لم يصر الثلث مجمعاً عليه فلا يجب الأخذ به» (الرازي، 2008م، 6/216)، ولهذا أفرد كثير من الأصوليين كلَّ مسألة بترجمة مستقلة، وهذا دليل ثان على الفرق بينهما (الرازي، 2008م، 6/159)، (الأرْمَوي، 1988م، 2/330)، (الهندي،1999م، 8/4036).

- **الشرط السابع: عدم تحرير محل النزاع تقليداً:**

يكون تحرير محل النزاع بالبحث والاجتهاد حتى يتوصل الباحث إلى ضبط وجهة المسألة وبناء بحثه على وجه أدق، والرد على كل الاعتراضات الموجهة إلى تحريره، بعكس من اكتفى بتقليد غيره في تحرير محل النزاع، وممن أشار إلى ذلك الطوفي حينما حرر محل النزاع في مسألة الأسماء الشرعية، بقوله: «وتلخيص محل النزاع فيها يحتاج إلى كشف، فإن أكثر الفقهاء يتسلمه تقليداً، ولو سُئل عن تحقيقه لم يفصح به» (الطوفي، 2009م، 1/490).

- **الشرط الثامن: فهم أقوال العلماء في المسألة:**

ومن خلال استقراء المدونة الأصولية نجد أن من نسب القول إلى المعتزلة: بأن العقل موجب الرازي أثناء تحرير محل النزاع في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، حيث قال: «وقد يراد به كون الفعل موجوبا للثواب والعقاب والمدح والذم وهذا المعنى عندنا خلافاً للمعتزلة» (الرازي، د.ت، ص/202)، واشتهر هذا القول، قال الطوفي: «ثم استفاض ذكر مذهبهم على ألسنة الفقهاء وغيرهم، حتى استعملوا فيه عبارات مجملة موهمة كقولهم: العقل يحسن

ويقبح، أو العقل يوجب ويحرم، أو حاظر ومبيح، حتى صار بعضهم يفهم أن العقل شارع فوق الشرع، وأنه ملزم له بالحكم بمقتضاه إلزام الغريم غريمه، وسبب ذلك تلقي بعضهم تلك العبارات عن بعض من غير نظر وتدبر» (الطوفي، 2009م، 1/403).

وحمل الطوفي كلام الرازي أنه أراد بهذه النسبة إلى المعتزلة الأوائل قبله، حيث قال: «وفي عبارة المحصّل صرَّح بلفظ الوجوب؛ فظاهرُه ظاهرُ كلام الأوّلين قبله، في أنّه فهم أنّ مذهب المعتزلة أنّ العقل موجبٌ» (الطوفي، 1426هـ ص/82)، ثم بعد ذلك اضطربت أقوال الأصوليين في بيان مذهب المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح، ولعل القول الأقرب في بيان مذهب المعتزلة هو قول الطوفي، حيث قال: «ذهبت المعتزلة في آخرين إلى أن الأفعال لذواتها منقسمة إلى حسنة وقبيحة، ثم منها ما يدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل، كحسن الإيمان، وقبح الكفر، ومنها ما يدرك بنظر العقل كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع، إذ قد اشتمل كل منهما على جهتين: حسن وقبح، ومصلحة ومفسدة، فاحتيج في معرفة الحسن والقبح منهما إلى نظر يرجح إحدى الجهتين على الأخرى، ومنها ما لا يدرك إلا بالسمع كحسن العبادات واختصاصها بالأمكنة والأوقات، إذ تقدير نصب الزكوات وقدر الواجب فيها، وأروش الجنايات، والأسباب الموجبة لها، وإيجاب صوم آخر يوم من رمضان وتحريم صوم اليوم الذي بعده، واستحباب صوم تسعة من ذي الحجة وتحريم صوم أربعة بعدها، وصحة الصلاة في جميع الأزمنة إلا خمسة أوقات، وفي جميع الأمكنة إلا سبعة مواضع، مما لا يدركه العقل، فيحتاج فيه إلى موقف من الشرع، فهذه حكاية المحققين لمذهب المعتزلة» (الطوفي، 2009م، 1/402)، وهل يفهم من هذه النسبة أن العقل عند المعتزلة مشرع؟ الجواب لا يفهم منها أن العقل موجب، وهذا ما صرح به القرافي حيث قال: «ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية أن الأوصاف مستقلة بالأحكام، ولا أن العقل هو الموجب أو المحرم، بل معناه أن العقل عندهم أدرك أن الله –تعالى– لحكمته البالغة يكلف بترك المفاسد، وتحصيل المصالح، فالعقل أدرك أن الله –تعالى– أوجب وحرم، لا أن العقل أوجب وحرم، ويكون النزاع معهم في أن العقل أدرك ذلك أم لا؟ فنحن نقول: الذي أدركه العقل أن ذلك جائز على الله تعالى، ولا يلزم من الجواز الوقوع، وهم يقولون: بل هو عند العقل من قبيل الواجبات، لا من قبيل الجائزات، فكما يوجب العقل أن الله –تعالى –يجب أن يكون عليماً قديراً متصفاً بصفات الكمال، فكذلك أدرك وجوب مراعاة الله –تعالى –للمصالح، والمفاسد، فهذا هو موطن نزاع الفريقين فاعلمه، فأكثر الفقهاء ما يفهم إلا أن العقل عند المعتزلة هو الموجب وليس كذلك» (القرافي، 2000م، 1 /353 – 354)، وأيضاً ما نقله عن ابن برهان قوله: «أعلم أن المعتزلة وإن أطلقوا أقوالهم بأن العقل يحسن ويقبح لم يريدوا به أنه يوجب الحسن والقبح، فإن العقل عبارة عن بعض العلوم الضرورية، والعلم لا يوجب المعلوم إيجاب العلة المعلول، وإنما عنوا به أن العقل يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح» (الزركشي، 1994م، 1/176)، وهذا ما صرح به الطوفي أثناء تعليقه على كلام الرازي: «قلتُ: ولفظ التعلق –أَعَني كونَ الذّم متعلِّقًا بالفعل، أو الفعل متعلَّقًا للذمِّ–لا يدلّ على أنّ العقل موجبٌ لذلك» (الطوفي، 1426هـ، ص/82)، وقال أيضاً: «وليس محل الخلاف ما يتوهمه كثير من الناس من أن العقل هو الموجب والمحرم، بل الله سبحانه وتعالى هو الموجب والمحرم، والعقل يدرك كونه موجباً إدراكاً قاطعاً أو جائزا على الخلاف" (الطوفي، 2009م، 1 /405 – 406)، ووضح خطأ المعتزلة في ذلك، بقوله: "وإنما غلط المعتزلة في هذا الباب من جهة أن غالب ما استحسن أو استقبح في الشرع هو مستحسن أو مستقبح في العقل بالاعتبارين الأولين في الحسن والقبح، وهما الملاءمة والمنافرة والنقص والذم. مثاله: أن إنقاذ الغريق ونحوه اشتمل على أمرين، أحدهما: المناسبة العقلية، فالعقل يستقل بدركها، والثاني: ترتب الثواب عليه، فالعقل لا يستقل بدركه جزماً، بل جوازا، وهو محل النزاع" (الطوفي، 2009م، 1/404)، ثم هل يلزم من هذا الإدراك سواء كان إدراكاً جازماً أو غير جازم؟ الجواب لا يوجد تلازم بين إدراك العقل لحسن بعض الأفعال وقبح بعض الأفعال، وبين الحكم الشرعي، وهذا ما وضحه ابن القيم بقوله: "وَالتَّحْقِيق فِي هَذَا أَن سَبَب الْعِقَاب قَائِم قبل الْبعْثَة وَلَكِن لَا يلْزم من وجود سَبَب الْعَذَاب حُصُوله لِأَن هَذَا السَّبَب قد نصب الله تَعَالَى لَهُ شرطاً وَهُوَ بعثة الرُّسُل وَانْتِفَاء التعذيب قبل الْبعْثَة هُوَ لَانتفاء شَرطه لَا لعدم سَببه ومقتضيه"(ابن قيم الجوزية، د.ت، 2/ 39 – 40).

- **الشرط التاسع: الاستيعاب والإلمام بأحكام المسألة:**

يجب على الباحث أن يكون مُلماً ومستوعباً للمسألة التي يبحثها، من حيث تصورها، وصورها وأحكامها وأقوال الأصوليين فيها، حتى ينضبط له تحرير محل النزاع، إذ الضعف في ذلك يجعل الباحث مثلاً ينقل خلافاً شاذاً في المسألة، وهي في الأصل محل اتفاق، وقد ينقل الاتفاق في المسألة، وهي محل خلاف، وقد يعمم محل النزاع على اعتباره في أكثر من مذهب، وهو في الحقيقة محصور داخل مذهب معين، وبهذا تكون نتيجة بحثه غير سليمة، ومن القائلين على الله بغير علم، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف الباحث في الاستيعاب والإلمام بالمسألة وأقوال العلماء فيها، ومن الأمثلة على ذلك في المدونة الأصولية ما ذكره القرافي حينما حرر الخلاف في مسألة: العادة قد تكون عادة الناس، وقد تكون عادة صاحب الشرع، حيث قال: «ولم أر أحدًا حكى الخلاف في العادة الفعلية إلا سيف الدين، وأخشى أن يكون ذلك، كما حكاه المازري عن المالكية، ويكون مدرك الحنفية في تلك الفروع هو عادة قولية، وقد التبست بالفعلية، كما تقدم بيانه في ولوغ الكلب، فيظن أنهم خالفوا، وما خالفوا. وأظن أني سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحكي فيها الإجماع، وهو المتجه؛ لما تقدم أن ملابسة بعض المسمى لا يقتضي نسخ ذلك اللفظ عن ذلك المسمى، فلا تعارض البتة، فكيف يقضي على اللفظ بما لا يعارضه» (القرافي، 2000م، 5/2147).

المطلب الثاني: محاكمة تحرير محل النزاع:

يمكن محاكمة تحرير محل النزاع من خلال الطرق التالية:

الطريقة الأولى: أن يتحقق التوارد من المختلفين جميعاً على شيء واحد:

توارد الخلاف بين المختلفين على شيء واحد، يدل على صحة تحرير محل النزاع في المسألة المنظور فيها، وممن قال بذلك الغزالي: «أن الاختلاف إنما يتصور بعد التوارد على شيء واحد وهذان قد تباعدا وتنافرا وما تواردا على شيء واحد» (الغزالي، 1997، 1/61)، والآمدي في كلامه على حجية قول الصحابي: «ولا بد قبل

النظر في الحجاج من تلخيص محل النزاع ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محز (معجم اللغة العربية المعاصرة، 2008م، 1/486)، واحد» (الآمدي، د.ت، 4/156)، وصفي الدين الهندي في كلامه على المسألة السادسة من مسائل المباح: «وقبل الخوض في تحرير دلالة الخصم، لا بد من تلخيص محل النزاع ليقع الكلام على مجرى واحد» (الهندي،1999م، 2/631)، وابن الهمام في كلامه على عتق بعض العبد: «والذي يقتضيه النظر أن هذا غلط في تحرير محل النزاع، فإنهم لم يتواردوا على محل واحد» (ابن الهمام، د.ت، 4/460)، وقال في موضع أخر:«.. وعند تأمل هذا الكلام يتبادر أن المتناظرين لم يتواردا على محل واحد» (ابن الهمام، د.ت، 7/8).

الطريقة الثانية: أن تتوارد أقوالهم في المسألة مختلفةً:

إذا تواردت أقوال العلماء في المسألة متفقة، دل ذلك على خطأ تحرير محل النزاع، وممن أشار إلى ذلك التفتازاني في كلامه على مسألة التحسين والتقبيح، بقوله: «اعلم أن المهم في هذا المقام تحرير المبحث، وتلخيص محل النزاع ليتأتى النظر في أدلة الجانبين، ويظهر صحة المطلوب» (التفتازاني، د.ت، 2/319).

الطريقة الثالثة: أن يكون محل النزاع مطلقاً غير مقيد بقيد:

إذا قُيدت المسألة المختلف فيها بقيد، أو بشرط أو بعدد، فلا بد أن يكون محل القيد خارج محل النزاع، حتى لا تتوارد أقوال المختلفين على صورة من صور المسألة غير داخلة في محل النزاع، وممن أعتنى بذلك: عبد العزيز البخاري الحنفي في تحريره لمحل النزاع في مسألة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «ولا بد لتخليص محل النزاع من قيود أخرى وهي: أن لا يكون هذا الفعل بياناً لمجمل الكتاب، فإنه حينئذ يكون تابعاً للمبين في الوجوب والندب والإباحة، وأن لا يكون امتثالاً وتنفيذاً لأمر سابق، فإنه تابع» (البخاري، د.ت، 3/200). وقال: الزركشي عند تحرير محل النزاع في استصحاب الحال: «لا بد من تنقيح موضع الخلاف، فإن أكثر الناس يطلقه، ويشتبه عليهم موضع النزاع» (البخاري، د.ت، 3/200).

الطريقة الرابعة: أن تكون المسألة ذات صور متعددة:

بعضها محل اتفاق، وصورة هي محل خلاف، وهذا ما وضحه الشوكاني حينما نقل قول جماعة من المحققين في حجية الاستحسان، بقوله: «قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبول اتفاقاً، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقاً، وما هو مردود اتفاقاً، وجعلوا من صور الاتفاق على القبول قول من قال: إن الاستحسان العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقول من قال: إنه تخصيص قياس بأقوى منه، وجعلوا من المتردد بين القبول والرد قول من قال: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه لأنه إن كان معنى قوله ينقدح أنه يتحقق ثبوته فالعمل به واجب عليه، فهو مقبول اتفاقاً، وإن كان بمعنى أنه شاك، فهو مردود اتفاقاً؛ إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك» (الشوكاني، 1998م، 2/182)، وإذا كانت المسألة ذات صورة واحدة وليس لها صور متعددة كان تحرير محل النزاع فيها غير صحيح لعدم الحاجة إليه.

الخاتمة:

بعد حمد الله تعالى وشكره على إتمام هذا البحث، يمكن استخلاص أهم ما ورد فيه من النتائج وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. إن تحرير محل النزاع يُعد العنصر الأساسي في دراسة المسائل الأصولية دراسة مقارنة، لما فيه من بيان عمق التفكير الأصولي، وأسس قيام مناهجه.
2. تعريف محل النزاع هو: قدرة الأصولي على فصل الصّور المتفق عليها عن الصورة المختلف فيها في المسألة.
3. تعددت تسميات تحرير محل النزاع لدى الأصوليين، إلا أن مصطلح تحرير محل النزاع هو الأشهر استعمالاً، والمسميات الأخرى تُؤدي إلى نفس المعنى.
4. وجود خلاف بين الأصوليين في تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية، ومن أمثلة ذلك تحرير محل النزاع في التحسين والتقبيح العقليين، والإجزاء، وتحرير محل النزاع في صيغة الأمر وفي الاستصحاب، وتخصيص العموم بمذهب الراوي، وما لا يتم الواجب إلا به.
5. سلك الأصوليون في تحرير محل النزاع مسالك متعددة منها: التصريح بمحل النزاع، أو التلميح به، وذلك بأن يذكر الأصولي ما يُفهم منه تحرير محل النزاع، أو بواسطة السبر والتقسيم، أو عدم ذكره.
6. وضع الأصوليون شروطاً يجب توافرها في المُحرِّر– الأصولي–، أو طرقاً تظهر صحة تحرير محل النزاع من عدمه.
7. وضع الأصوليون طرقاً يمكن بها محاكمة تحرير محل النزاع.

المصادر والمراجع العربية:

- إبراهيم، عبد الوهاب، 1416ه، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، ط6، جدة: دار الشروق.
- ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت1182هـ)، 1986م، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (ت 879هـ)، 1417هـ – 1996م، التقرير والتحبير، بيروت: دار الفكر.
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت1094هـ)، د.ت، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش –محمد المصري، د.ت، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت 682 هـ)، 1408هـ – 1988م، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، ط 1، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

- الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد (ت552 هـ)، 1412هـ – 1992م، بذل النظر في الأصول، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، (أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني، بكليات الشريعة والقانون بالجامعات العربية، ونائب رئيس محكمة النقض سابقا)، ط 1، القاهرة: مكتبة التراث.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، 1400هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت– دمشق– لبنان: المكتب الإسلامي.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (ت 972هـ)، د.ت، تيسير التحرير، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت926هـ) د.ت، غاية الوصول في شرح لب الأصول، د.ط، مصر: دار الكتب العربية الكبرى.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت 756 هـ)، 1424هـ – 2004م، شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت646 هـ)]، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط 1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت 474هـ)، 1332هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط 1، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (ت 730هـ)، د.ت، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت 644 هـ)، 1419هـ – 1999م، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط 1، بيروت – لبنان: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 793هـ)، د.ت، شرح التلويح على التوضيح، د.ط، مكتبة صبيح بمصر.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد 1158هـ)، 1996م، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط 1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- الجراعي، تقي الدين أبو بكر بن زايد المقدسي الحنبلي (825هـ – 883 هـ)، 1433 هـ – 2012م، شرح مختصر أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، الكويت: الطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية.
- الجريتلي، أبو مريم محمد، 2010م، تحرير محل النزاع. حتى نضيق هوة الخلاف، مقال شبكة الألوكة، تاريخ الاطلاع: 8/2022م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى370هـ)، 1414هـ – 1994م، الفصول في الأصول، ط 2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، 1407هـ – 1987م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، 1418هـ – 1997م، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط 1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، د.ت، التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الدولي الحنفي، 1411هـ– 1990م، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي المعتزلي، د.ت، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، بدون (ط، ت).
- الدغيمي، محمد راكان، (1417هـ)، أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، ط 2، الأردن، مكتبة الرسالة.
- ابن رشيق، الحسين المالكي. 1422هـ– 2001م، لباب المحصول في علم الأصول. تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط 1، دبي–الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، 2008م، المحصول في علم أصول الفقه طبعة جديدة ومزيدة مع الحكم للعلامة الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط 1، مؤسسة الرسالة.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، 1420هـ– 1990م، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب، د.ت، محصّل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، راجعه وقدم له، طه عبد الرؤف سعيد، مكتبة الكليات الأزهرية.
- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت 773هـ)، 1422هـ– 2002م، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، ط 1، دبي، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الريسوني، أ.د. قطب 1443هـــ 2022م، ضوابط فهم المصطلح الأصولي، ط 1، المملكة العربية السعودية، مؤسسة دراسات تكوين للنشر والتوزيع.
- الريسوني، أحمد، 1412هـ – 1992م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، 1425هـ

- – 2004م، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي ط 1، دار الكتب العلمية.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، 1418 هـ – 1998م، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط 1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث– توزيع المكتبة المكية.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، 1414هـ – 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 1، دار الكتبي.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر تـ (538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة.
- السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، أبو الفضل (ت 544هـ)، د.ت، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت771هـ)، 1419هـ– 1999م، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، ط 1، بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت771هـ)، 1416هـ – 1995م، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ)، 1414هـ1993–م، أصول السرخسي، ط 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- السعيد: خالد بن عبد العزيز، 1431هـ2010–م، تأصيل بحث المسائل الفقهية، ط 1، دار الميمان للنشر والتوزيع.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، 1426هـ، فقه المعاملات الحديثة، ط 1، دار ابن الجوزي.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، 1416هـ 1996م، مناهج البحث في الفقه الإسلامي، ط 1، السعودية، لبنان: المكتبة المكية.
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)، 1418هـ– 1999م، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- السِّمْلالي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي (ت 899هـ)، 1425 هـ – 2004م، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، ط 1، الرياض– المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت 458هـ)، 1417هـ 1996م، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (ت بعد 1347هـ)، 1928م، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط 1. تونس: مطبعة النهضة.
- شمس الدين الأصفهاني، أبو الثناء، (ت 749هـ)، 1406هـ 1986–م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) ابن أحمد بن محمد، المحقق: محمد مظهر بقا، ط 1، السعودية: دار المدني.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، د.ت، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، د.ط، المغرب: مطبعة فضالة.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن مختار الجكني المُوريتاني المالكي(1320 – 1393هـ)، 1417هـ، 1996م، بتصرف يسير من أضواء البيان في إيضاح القرآن الكريم، ط 1، بيروت – لبنان، إحياء التراث العربي.
- الشوكاني، محمد علي بن محمد، 1998م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: وتعليق الدكتور شعبان محمد اسماعيل، ط 1، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشيرازي، أبو إسحاق، 1988م، شرح اللُّمَع. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط 1، تونس: دار الغرب الإسلامي.
- صابر، د. حلمي، 1418هـ، منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، سلسلة دعوة الحق، العدد 183، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، أبو الربيع، نجم الدين (ت 716 هـ)، 1426هـ، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، المحقق: أيمن محمود شحادة، ط 1، بيروت: الدار العربية للموسوعات.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، أبو الربيع، نجم الدين (ت 716هـ)، 2009م، شرح مختصر الروضة، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، قطر، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، 1425هـ – 2004م، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، 1997م، التحرير والتنوير، الطبعة التونسية، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.
- العساف، صالح بن حمد، 2003م، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ط 1، الرياض: مكتبة العبيكان.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- عمر، د أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، 1429هـ – 2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، عالم الكتب.
- عمر، د. أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، 1429هـ – 2008م، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط 1، القاهرة: عالم الكتب.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، 1420هـ – 1999م، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، ط 1، عمان: دار البيارق.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ)، 1419هـ – 1998م، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط3، بيروت لبنان، دمشق – سوريا: دار الفكر المعاصر، دار الفكر.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1390هـ – 1971م، شفاء الغليل

في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، ط 1، بغداد: مطبعة الإرشاد.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1417هـ- 1997م، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط 1، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، محك النظر في المنطق، المحقق: أحمد فريد المزيدي، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت458هـ)، 1410 هـ – 1990م، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرّج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض –جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط 2، بدون ناشر.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، 1399هـ- 1979م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر.
- ابن قدامة، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، 2002م، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد اسماعيل، ط 2، بيروت: مؤسسة الريان.
- القرافي، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، 2000م، نفائس الأصول في شرح المحصول، حققه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطا، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، توزيع أحمد الباز مكة المكرمة.
- القرافي، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ)، 1421هـ – 2000م، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، إعداد الطالب ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة –جامعة أم القرى.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، 1425هـ، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ضمن مجموع الرسائل)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ط 1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، د.ت، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (536هـ)، د.ت، إيضاح المحصول من برهان الأصول، المحقق: د.عمار الطالبي، ط 1، دار الغرب الإسلامي.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت، المعجم الوسيط، تحقيق، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، د.ط، دار الدعوة.
- محمود، د. اسماعيل حبيب، 2012م، تحرير محل النزاع وأثره عند الأصوليين في تهذيب الخلاف، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية، العدد 12، الصفحات 256 – 261.
- ابن مفرج، محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت 763هـ)، أصول الفقه، 1420هـ – 1999م، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط 1، السعودية: مكتبة العبيكان.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت 1031هـ)، 1410هـ- 1990م، التوقيف على مهمات التعاريف، ط 1، القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، 1414هـ، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، 1420هـ – 1999م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، ط 1، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت 972هـ)، 1418هـ – 1997م، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2، مكتبة العبيكان.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، د.ت، فتح القدير، دار الفكر، د.ط.
- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (ت 715 هـ)، 1426هـ- 2005م، الفائق في أصول الفقه، المحقق: محمود نصار، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
- الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم (ت 715هـ)، 1419هـ – 1999م، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: ا.د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط 2، مكة المكرمة، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت 513هـ)، 1420هـ – 1999م، الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

المصادر والمراجع العربية مترجمة:

- *Ibrahim, Abd al-Wahhab, 1416 AH, Writing a new formulation of scientific research, 6th edition, Jeddah: Dar al-Shorouk.*
- *Ibn al-Amir al-San'ani, Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-Hasani, al-Kahlani, al-San'ani, Abu Ibrahim, Ezz al-Din, known as his predecessors as al-Amir (1182 AH), 1986, The origins of jurisprudence, investigation by Judge Hussein bin Ahmed Al-Siyaghi and Dr. Hassan Muhammad Maqboli Al-Ahdal, 1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation.*
- *Ibn Amir Hajj, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad (879 AH), 1417 AH - 1996 AD, al-Taqreer w al-Tahbeer, Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Abu al-Baqa, Ayoub bin Musa al-Hussaini al-Quraimi al-Kafwi, al-Hanafi (1094 AH), n.d, "Al-Kuliyat", a glossary of terms and linguistic differences, investigated by: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, n.d, Beirut: Al-Resala Foundation.*
- *Al-Armawi, Siraj Al-Din Mahmoud bin Abi Bakr (d. 682 AH), 1408 AH - 1988 AD, "al-Tahseel min al-Mahsoul" study and investigation: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zneid, PhD thesis, 1st edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing publishing and distribution.*
- *Al-Asmandi, Al-Ala Muhammad bin Abd al-Hamid (d. 552 AH), 1412 AH - 1992 AD, Examining the origins, verified and commented on by: Dr. Muhammad Zaki Abd al-Bar, (Professor of Islamic Sharia and Civil Law, Faculties of Sharia and Law*

Muhammad, Abu al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died 478 AH), 1418 AH - 1997 AD, the proof in the principles of jurisprudence, Investigator: Salah bin Muhammad bin Owaidah, 1st edition, Beirut - Lebanon, Scientific Book House.

- *Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed Imam al-Haramayn (d. 478 AH), n.d, Summary in the Origins of Jurisprudence, Investigator: Abdullah Golam al-Nabali and Bashir Ahmad al-Omari, Beirut: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah.*
- *Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah al-Qustantini al-Dawli al-Hanafi, 1411 AH-1990 AD, Uncovering Doubts about the Names of Books and Arts, Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Abu Al-Hussein Al-Basri, Muhammad bin Ali Al-Mu'tazili, n.d., Approved in the principles of jurisprudence, presented to him and recorded by Sheikh Khalil Al-Mays, director of Al-Azhar Lebanon, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Abu Al-Abbas (770 AH), The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Beirut: The Scientific Library.*
- *Al-Dughimi, Muhammad Rakan, (1417 AH), Scientific Research Methods and Islamic Studies Sources, 2nd Edition, Jordan, Al-Resala Library.*
- *Ibn Raziq, al-Husayn al-Maliki. 1422 AH - 2001 AD, the chapter on the crop in the science of assets. Investigation: Muhammad Ghazali Omar Jabi, 1st Edition, Dubai - United Arab Emirates, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival.*
- *Al-Razi, Imam Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, 2008 AD, The Harvest in the Science of Fundamentals of Jurisprudence, a new and augmented edition with the ruling by the scholar Sheikh Shuaib Al-Arnaout, 1st Edition, Al-Risala Foundation.*
- *Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi (d. 666 AH), 1420 AH - 1990 AD, Mukhtar al-Sahah, Investigator: Youssef Sheikh Muhammad, 5th Edition, Beirut - Saida: Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamaziah.*
- *Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad Bin Omar Al-Khatib, d.T., summaries of the ideas of the forerunners and later scholars, sages and theologians, reviewed and presented to him, Taha Abdel-Raouf Saeed, Al-Azhar Colleges Library.*
- *Al-Rahouni, Abu Zakaria Yahya bin Musa (died 773 AH), 1422 AH - 2002 AD, the masterpiece of the official in a brief explanation of Muntaha al-Sol, Investigator: Dr. Al-Hadi bin Al-Hussein Shabelli, Youssef Al-Akhdar Al-Qayyim, 1st edition, Dubai, UAE: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival.*
- *Raissouni, Qutb 1443 AH 2022 AD, Controls for Understanding the Fundamentalist Term, 1st Edition, Saudi Arabia, Takween Studies Institute for Publishing and Distribution.*
- *Al-Raissouni, Ahmad, 1412 AH - 1992 AD, Theory of Intentions according to Imam al-Shatibi, 2nd Edition, International House of Islamic Books.*
- *Abu Zara'a, Wali al-Din Ahmed bin Abd al-Rahim al-Iraqi (826 AH), 1425 AH - 2004 AD, Al-Ghaith Al-Hami' Explanation of Collecting Mosques, Investigator: Muhammad Tamer Hijazi, Volume 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader (d. 794 AH), 1418 AH - 1998 AD, naming the mosques of Taj al-Din al-Subki, study and investigation: Dr. Al-Azhar, 1st Edition, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - Distribution of the Meccan Library.*
- *Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader (d. 794 AH), 1414 AH -1994 AD, Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, 1st Edition, Dar al-Kutbi.*

in Arab Universities, and former Vice President of the Court of Cassation), 1st Ed., Cairo: Heritage Library.

- *Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 772 AH), 1400 AH, the introduction to graduating the branches on the origins, the investigator: Dr. Muhammad Hassan Hito, 1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation.*
- *Al-Amidi, Abu Al-Hassan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi (d. 631 AH), the provisions in the origins of judgments, investigator: Abdul Razzaq Afifi, Beirut - Damascus - Lebanon: The Islamic Office.*
- *Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari al-Hanafi (d. 972 AH), n.d, Tayseer al-Tahrir, n.d, Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria, (d. 926 AH) n.d. The goal of access to explain the core of the assets, n.d, Egypt: Dar al-Kubra al-Arabiya.*
- *Al-Iji, Adud Al-Din Abdul Rahman (d. 756 A.H.), 1424 A.H. - 2004 A.D. Explanation of [A Brief Al-Muntaha Al-Usuliyyah of Imam Abi Amr Othman Ibn Al-Hajeb Al-Maliki (d. 646 A.H.)], Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, I 1, Beirut - Lebanon: House of the scientific books for publishing*
- *Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajbi Al-Qurtubi Al-Andalusi (474 AH), 1332 AH, Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, 1st Edition, Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt.*
- *Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Hanafi (d. 730 AH), n.d*
- *Kashf Al-Asrar, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi, n.d, Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Ibn al-Telmisani, Abdullah bin Muhammad Ali Sharaf al-Din Abu Muhammad al-Fihri al-Masri (d. 644 AH), 1419 AH - 1999 AD, explaining the landmarks in the principles of jurisprudence, achieved by: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Sheikh Ali Muhammad Moawad, 1st Edition, Beirut - Lebanon: The world of books for printing, publishing and distribution.*
- *Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar (d. 793 AH), n.d, Explanation of the Waving on the Clarificationn.d, Sobeih Library in Egypt.*
- *Al-Tahnawi, Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farouqi Al-Hanafi (died after 1158 AH), 1996 AD, Scouts Encyclopedia of Terminology of Arts and Sciences, presentation, supervision and review: Dr. Rafiq Al-Ajam, Investigation: Dr. Ali Dahrouj, translating the Persian text into Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation: Dr. George Zenani, 1st Edition, Beirut: Library of Lebanon Publishers.*
- *Al-Jara'i, Taqi Al-Din Abu Bakr bin Zayed Al-Maqdisi Al-Hanbali (825 AH - 883 AH), 1433 AH - 2012 AD, a brief explanation of the principles of jurisprudence, study and investigation: Abdul Aziz Muhammad Issa Muhammad Muzahim Al-Qaidi, Abdul Rahman bin Ali Al-Hattab, Dr. Muhammad bin Awad bin Khalid Rawas, Origin of the Investigation: Master's Theses at Umm Al-Qura University and the Islamic University in Madinah, 1st Edition, Kuwait: Al-Taif for the publication of books and scientific theses.*
- *Al-Greitli, Abu Maryam Muhammad, 2010 AD, Editing the Place of Conflict. In order to narrow the gap of disagreement, Al-Alukah Network article, date of access: 8/2022 AD.*
- *Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi (died 370 AH), 1414 AH - 1994 AD, Al-Fusoul fi Al-Osoul, 2st Edition, Kuwait: The Kuwaiti Ministry of Endowments.*
- *Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad (d. 393 AH), 1407 AH-1987 AD, Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm for Millions.*
- *Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn*

Investigation: Abdul Majeed Turki. 1st Edition, Tunis: Dar Al-Gharb Al-Islami.

- *SaberHelmy, 1418 AH, Scientific Research Methodology and its Controls in Islam, The Call to Truth Series, No. 183, Makkah Al-Mukarramah, Muslim World League.*
- *Al-Tufi, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim, Abu Al-Rabee, Najm Al-Din (d. 716 AH), 1426 AH, Preventing Ugly Speech by Improving and Disguising, Investigator: Ayman Mahmoud Shehadeh, 1st Edition, Beirut: Arab House of Encyclopedias.*
- *Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim, Abu Al-Rabe', Najm Al-Din (d. 716 AH), 2009 AD, a brief explanation of Al-Rawda, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Qatar, a special edition by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs.*
- *Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher Al-Tunisi (d. 1393 AH), 1425 AH - 2004 AD, the purposes of Islamic Sharia, Investigator: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.*
- *Ibn Ashour, Muhammad al-Taher ibn Muhammad ibn Muhammad al-Taher al-Tunisi (d. 1393 AH), 1997 AD, Liberation and Enlightenment, Tunisian Edition, Tunisia: Sahnoun House for Publishing and Distribution.*
- *Al-Assaf, Saleh bin Hamad, 2003 AD, Introduction to Research in Behavioral Sciences, 1st Edition, Riyadh: Obeikan Library.*
- *Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Shafi'i (d. 1250 AH), Al-Attar's footnote on the explanation of the local glory on the collection of mosques, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Omar, Dr. Ahmed Mukhtar, with the help of a working group, 1429 AH - 2008 AD, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, 1st Edition, World of Books.*
- *Omar, Ahmed Mukhtar, with the help of a working group, 1429 AH - 2008 AD, Dictionary of Linguistic Righteousness, The Guide of the Arab Intellectual, 1st Edition, Cairo: The World of Books.*
- *Ibn al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (died 543 AH), 1420 AH -1999 AD, The Harvest in the Fundamentals of Jurisprudence, Investigator: Hussain Ali Al-Yadri - Saeed Fouda, 1st Edition, Amman: Dar Al-Bayariq.*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH), 1419 AH -1998 AD, Al-Mankhool from the Commentary of the Origins, edited by Dr. Muhammad Hassan Hito, 3st Edition, Beirut Lebanon, Damascus - Syria: Dar Al-Fikr Contemporary, Dar Al-Fikr.*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, 1390 AH -1971 AD, The Healing of the Galilee in Explanation of Resemblance, Imaginary and Paths of Reasoning, Investigator: Dr. Hamad Al-Kubaisi, Origin of the Book: Ph.D. Thesis, 1st Edition, Baghdad: Al-Irshad Press.*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, 1417 AH-1997 AD, Al-Mustafa fi Ilm Al-Usul, investigation: Muhammad bin Suleiman Al-Ashqar, 1st edition, Beirut, Lebanon: Al-Resala Foundation.*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, The Touchstone of Logic, Investigator: Ahmed Farid Al-Mazidi, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Ibn al-Farra, Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf (d. 458 AH), 1410 AH-1990 AD, the preparation in the origins of jurisprudence, verified and commented on and the text of which was extracted by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - University King Muhammad bin Saud Islamic University, 2nd Edition, without publisher.*
- *Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), 1399 AH-1979 AD, A glossary of language standards, investigated by: Abdel Salam Muhammad Haroun, n.d, Dar Al-Fikr.*
- *Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Jarallah Mahmoud bin Omar d. (538 AH), the basis of rhetoric, investigation: Abd al-Rahim Mahmoud, Dar al-Maarifa.*
- *Al-Sabti, Iyad bin Musa bin Ayyad bin Amron Al-Yahsabi, Abu Al-Fadl (d. 544 AH), n.d, Mashariq Al-Anwar on the health of antiquities, the Antique Library and Heritage House.*
- *Al-Subki, Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Abdul Kafi (d. 771 AH), 1419 AH-1999 AD, Raising the eyebrow on the authority of Ibn Al-Hajib's Mukhtasar, Investigation: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Gawad, 1st Edition, Beirut: The World of Books for Printing and Publishing.*
- *Al-Subki, Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Abdul Kafi (d. 771 AH), 1416 AH - 1995 AD, Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj (The Curriculum of Access to the Science of Fundamentals by Judge Al-Baydawi, who died in 785 AH), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Aemamah (died 483 AH), 1414 AH-1993 AD, The Origins of Al-Sarakhsi, 1st Edition, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Saeed: Khalid bin Abdul Aziz, 1431 AH - 2010 AD, Rooting the discussion of jurisprudential issues, 1st edition, Dar Al-Mayman for Publishing and Distribution.*
- *Abu Suleiman, Abd al-Wahhab Ibrahim, 1426 AH, Fiqh of Modern Muamalat, 1st Edition, Dar Ibn al-Jawzi.*
- *Abu Suleiman, Abd al-Wahhab Ibrahim, 1416 AH 1996 AD, Research Methods in Islamic Jurisprudence, 1st Edition, Saudi Arabia, Lebanon: The Meccan Library.*
- *Al-Samani, Abu Al-Mudhaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marwazi Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (d. 489 AH), 1418 AH-1999 AD, Breaking Evidence in the Origins, Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, 1st Edition, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Scientific.*
- *Al-Samali, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaji and then Al-Shashawi (d. 899 AH), 1425 AH - 2004 AD, lifting the veil for revising the meteor, Investigator: Dr. Ahmed bin Mohammed Al-Sarrah, d. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen The origin of this book: Master's Thesis, 1st Edition, Riyadh - Saudi Arabia: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution.*
- *Ibn Sayyidah, Abu al-Hasan Ali bin Ismail al-Mursi (d. 458 AH), 1417 AH 1996 AD, dedicated, Investigator: Khalil Ibrahim Jafal, 1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Sinaawy, Hassan bin Omar bin Abdullah Al-Maliki (died after 1347 AH), 1928 AD, The complete origin to clarify the organized pearls in the collection of mosques, 1st Edition, Tunisia: Al-Nahda Press.*
- *Shams Al-Din Al-Isfahani, Abu Al-Thanna, (d. 749 AH), 1406 AH -1986 AD, The brief statement, a brief explanation of Ibn Al-Hajib Mahmoud bin Abdul Rahman (Abu Al-Qasim) Ibn Ahmad bin Muhammad, the investigator: Muhammad Mazhar Baqa, 1st Edition, Saudi Arabia: Dar Al-Madani.*
- *Al-Shanqiti, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi, n.d, Publishing the items on the Maraqi Al-Saud, presented by: Dey Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzy, n.d, Morocco: Fadala Press.*
- *Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Mukhtar Al-Jikni Al-Maliki, the Mauritanian (1320-1393 AH), 1417 AH, 1996 AD, with a small disposal from the lights of the statement in clarifying the Holy Qur'an, Volume 1, Beirut - Lebanon, the revival of the Arab heritage.*
- *Al-Shawkani, Muhammad Ali bin Muhammad, 1998 AD, guiding stallions to achieve the truth from the science of origins, investigation: and commentary by Dr. Shaaban Muhammad Ismail, 1st edition, Cairo: Dar al-Salaam for printing, publishing and distribution.*
- *Al-Shirazi, Abu Ishaq, 1988 AD, Explanation of Al-Luma`.*

- *Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Dhafri, (died 513 AH), 1420 AH -1999 AD, Al-Wadih fi Usul Fiqh, investigation: Dr. Abdullah bin Abd Al-Muhsin Al-Turki, 1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.*
- *bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Dhafri, (died 513 AH), 1420 AH -1999 AD, Al-Wadih fi Usul Fiqh, investigation: Dr. Abdullah bin Abd Al-Muhsin Al-Turki, 1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.*
- *Ibn Qudamah, Sheikh of Islam Muwaffaq al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed, 2002 AD, Kindergarten al-Nazir and Jannat al-Manazar fi Usul al-Fiqh according to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal.*
- *Al-Qarafi, Imam Shihab al-Din Ahmad ibn Idris (d. 684 AH), 2000 AD, Nafais al-Osoul in explaining the crop, verified and commented by Muhammad Abdul Qadir Atta, 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, distributed by Ahmad al-Baz, Makkah al-Mukarramah.*
- *Al-Qarafi, Imam Shihab al-Din Ahmad bin Idris (T. 684 AH), 1421 AH - 2000 AD, part of the explanation of the revision of chapters in the science of origins, prepared by the student Nasser bin Ali bin Nasser Al-Ghamdi (Master's thesis), supervised by Sheikh Prof. Dr. / Hamza bin Hussein Al-Far, thesis Scientific, College of Sharia - Umm Al-Qura University.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din (died 751 AH), 1425 AH, Ighaath al-Lahfan in the ruling on the divorce of Ghadban (within the total of the letters), investigation: Abd al-Rahman bin Hassan bin Qaid, 1st Edition, Mecca: Dar Alem the benefits.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din (d. 751 AH), d. T, Key to the House of Happiness and the publication of the Wilayat of Knowledge and Will, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Mazri, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar (536 AH), d.T., Clarification of the crop from the proof of assets, investigator: Dr. Ammar al-Talbi, 1st Edition, Dar al-Gharb al-Islami.*
- *The Arabic Language Academy in Cairo, n.d., Intermediate Lexicon, investigation, (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar), n.d, Dar Al-Da`wah.*
- *Mahmoud, Ismail Habib, 2012, Editing the Place of Conflict and its Impact on Fundamentalists in Refining the Dispute, Journal of Tikrit University for Islamic Sciences, No. 12, pages 256-261.*
- *Ibn Mufarrej, Muhammad bin Muflih bin Muhammad, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi, al-Salihi al-Hanbali (d. 763 AH), Usul al-Fiqh, 1420 AH - 1999 AD, edited, commented and presented to him by: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, 1st Edition, Saudi Arabia: Obeikan Library.*
- *Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Hadadi, then al-Qahiri (d. 1031 AH), 1410 AH-1990 AD, Detention on Definitions Tasks, 1st Edition, Cairo: Alam Al-Kutub 38 Abdul Khaliq Tharwat.*
- *Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifai al-Afriqi (d. 711 AH), 1414 AH, Lisan al-Arab, 3rd Edition, Beirut: Dar Sader.*
- *Al-Namleh, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad, 1420 AH -1999 AD the polite in comparative jurisprudence (editing issues and studying them, theoretically and applied), 1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library.*
- *Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali al-Fotohi al-Hanbali (d. 972 AH), 1418 AH - 1997 AD, Explanation of the Enlightening Planet, Investigator: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, 2st Edition, Obeikan Library.*
- *Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi (d. 861 AH), d.n., Fath al-Qadir, Dar al-Fikr.*
- *Al-Hindi, Safi Al-Din Muhammad Bin Abd Al-Rahim (died 715 AH), 1426 AH - 2005 AD, Al-Fateeq fi Usul al-Fiqh, Investigator: Mahmoud Nassar, 1st Edition, Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim (died 715 AH), 1419 AH -1999 AD, End of Access in Deraya al-Usul, investigated by: Prof. Dr. Saleh bin Suleiman Al-Youssef, d. Saad bin Salem Al-Suwaih, 2st Edition, Makkah Al-Mukarramah, Riyadh: Nizar Mustafa Al-Baz Library.*